جـامعة زيـان عـاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# آليات عصرنة الهياكل القضائية وبناء دولة المؤسسات القانونية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص:دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
- عباس بن ساعد.
- عامـر مبخـوتة.

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| د/ العايب بلقاسم | رئيسا |
| د/ المسعود بن سقير عينة | مشرفا |
| د/ صدارة محمد | ممتحنا |

السنة الجامعية:2024- 2025

جـامعة زيـان عـاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# آليات عصرنة الهياكل القضائية وبناء دولة المؤسسات القانونية بالجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : دولة ومؤسسات

**من إعداد الطالبين :**
- عباس بن ساعد.
- عامـر مبخـوتة.

**إشراف :**
أ د المسعود بن سقير عينة

**السنة الجامعية:2024- 2025**

# الشكر والعرفان

الحمد لله على فضله، والشكر له على منّه وإحسانه، الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل، نسأله تعالى أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به الناس ويثمر

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور المسعود بن سقير عينة، الذي كان لنا الشرف بالعمل تحت إشرافه، فهو علم من أعلام التخصص ومصباح مستنير في طريق المعرفة والعلم فجزيل الشكر له على ما قدمه لنا من توجيه وتصويب وإرشاد ونصح، وكان دافعًا لنا للاستمرار والنجاح في هذا البحث

كما نتقدم بالشكر لكل اساتذة الكلية الحقوق والعلوم السياسية و الطاقم الاداري وجميع الزملاء والاصدقاء وكل ما من ساعدنا من بعيد او من قريب على اتمام هذا العمل

فلكم منا وافر الشكر الذي تستحقون

# إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى :

**{ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا }**

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

ووالدتي رحمها الله

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى أولادي هيثم جهينة محمد مصعب

إلى من ربطني بهم حبل الأخوة وغمروا حياتي بالسعادة والابتهاج

إخوتي الأعزاء

إلى كل الأصدقاء الذين رافقوني طيلة دراستي

إلى الدكتور حوة سالم الذي له الفضل في تسهيل مواصلة الدراسة

م – عامر

# إهداء

**إلى من غرسا فيّ القيم والمبادئ،**

**إلى من تعبا لأجلي وسهرا على راحتي،**

**إلى والدَيّ الكريمين...**

**إلى رفيقة دربي،**

**زوجتي الغالية، سندي ودعمي في كل مراحل حياتي...**

**إلى فلذات كبدي، أبنائي الأعزاء،خديجة وخالد**

**أنتم النور الذي أستمدّ منه الأمل والطاقة...**

**أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا وحبًا وامتنانًا لكم جميعًا**

**ب . عباس**

# مقدمة

## مقدمة :

تعد الدولة المؤسساتية القانونية أبرز تجليات الدولة الحديثة ، إذ تقوم على مبادئ المشروعية ، والفصل بين السلطات ، وضمان الحقوق والحريات ، من خلال تنظيم دقيق لمؤسساتها الدستورية والقضائية.

ومن بين هذه المؤسسات ، يبرز القضاء باعتباره أداة لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. وفي هذا السياق ، يُعد إصلاح الجهاز القضائي في الجزائر أحد المطالب الجوهرية لتحقيق التوازن بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية والتنفيذية ، وكذا تعزيز ثقة المواطن في العدالة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تحسين أداء جهاز القضاء كضمانة لتحقيق الحكم الراشد وترقية دولة القانون. ونظراً للتحديات التي يواجهها النظام القضائي في الجزائر من حيث الاستقلالية ، والفعالية ، والرقابة ،فإن دراسة إصلاح الجهاز القضائي تُعد خطوة ضرورية لاستشراف نموذج فعّال ومتوازن لهذا القطاع الحيوي.

**أهداف الموضوع:**

### 1. الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يساهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول آليات تحديث الجهاز القضائي، باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق دولة القانون. كما يُمكن من التعمق في فهم العلاقة بين القضاء والحكم الراشد، وما يترتب عنها من متطلبات نظرية تهم فقهاء القانون والباحثين في مجال الإصلاحات القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يُعد هذا الموضوع مدخلاً لتحليل التوجهات الحديثة التي تعتمدها الجزائر في إطار ديناميكية الإصلاح الشامل للمؤسسات القضائية.

### 2. الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية، فإن الموضوع يكتسي طابعاً استراتيجياً بالنظر إلى ما يطرحه من إشكالات وحلول تتعلق بعصرنة القضاء ورفع كفاءته. فالقضاء العصري يشكل ضمانة فعلية لاحترام الحقوق والحريات، ويُعتبر أداة فعّالة لمراقبة مدى التزام السلطات العمومية بالقانون. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذا الموضوع تندرج ضمن جهود ترسيخ ثقة المواطن في الجهاز القضائي وتعزيز فعالية العدالة في الواقع المعيش، خاصة في ظل الإصلاحات المتسارعة التي تعرفها الجزائر حاليا

# مقدمة

**أهداف الدراسة:**

يهدف موضوع المذكرة والمعنونة بـ "آليات عصرنة الهياكل القضائية وبناء دولة المؤسسات القانونية في الجزائر" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تُعنى بتحليل واقع الجهاز القضائي الجزائري وتقييم مسار تحديثه.

أولاً، يسعى البحث إلى تحليل مفهوم عصرنة الهياكل القضائية وبيان علاقته بالفعالية القانونية، من خلال دراسة نظرية معمقة تسلط الضوء على أهمية التحديث المؤسساتي في دعم جودة الأداء القضائي. ويستند هذا الهدف إلى قناعة مفادها أن القضاء التقليدي لم يعد قادراً على مواكبة متطلبات العدالة الحديثة، مما يفرض اعتماد نماذج أكثر تطوراً وفعالية.

كما يهدف إلى دراسة السياسات والإصلاحات التي تبنتها الجزائر في إطار تحديث الجهاز القضائي، وذلك من خلال رصد البرامج المعتمدة وتقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية. وتنبع أهمية هذا الهدف من كون الجزائر قد شهدت، منذ بداية الألفية، عدة إصلاحات على المستوى القانوني والمؤسساتي، وهو ما يستوجب دراستها لمعرفة مدى تحقيقها لأهدافها المعلنة.

إضافة إلى ذلك، يعمل البحث على تقييم مدى نجاعة هذه الآليات الإصلاحية في دعم استقلالية القضاء، باعتبار أن الاستقلالية القضائية تشكل ركيزة أساسية لضمان العدالة والمساواة أمام القانون. وينطلق هذا الهدف من الحجة القائلة بأن استقلال القضاء لا يتوقف عند التنصيص عليه قانوناً، بل يجب أن يُترجم عملياً من خلال سياسات فعّالة ومؤسسات مستقلة.

ومن الأهداف الأساسية أيضاً، الوقوف على العراقيل والصعوبات التي تعيق تجسيد قضاء عصري، سواء كانت تنظيمية أو قانونية أو بشرية. وتكمن أهمية هذا الهدف في أن تشخيص العراقيل يُعد خطوة أولى نحو اقتراح الحلول، إذ أن فهم الواقع بدقة يساعد على تجاوز الإشكالات التي تعرقل مسار الإصلاح.

وأخيراً، يسعى البحث إلى تقديم مقترحات عملية لتحسين أداء الجهاز القضائي، بالاستناد إلى نتائج الدراسة واستلهاماً من التجارب المقارنة الناجحة. وينطلق هذا الهدف من الإيمان بأن أي بحث علمي لا يكتمل دون تقديم حلول واقعية قابلة للتنفيذ، تساهم في تطوير المنظومة القضائية وتعزيز مكانتها داخل دولة المؤسسات

# مقدمة

**مبررات إختيار الموضوع :** يُعدّ اختيارهذاالموضوع مبرَّرًا من عدة زوايا علمية وعملية وذاتية ،تجتمع لتجعل من دراسته ضرورة أكاديمية وواقعية في آنٍ واحد .فمن جهة أولى ،يندرج الموضوع ضمن التخصص العامل لقانون ،لما له من صلة مباشرة ببنية الدولة القانونية الحديثة ،القائمة على مبادئ الشرعية، المشروعية ،وفصل السلطات ،مما يجعل أي إصلاح يطال الجهاز القضائي مسألة قانونية بامتياز تستوجب الدراسة والتحليل المتعمق.

ومن جهة ثانية ،فإن ارتباط الموضوع بتخصص الدولة ومؤسساتها يبرر الخوض فيه، خاصةً في ظلّ التحولات التي تشهدها الإدارة العامة والقضاء في الجزائر ،ضمن جهود إعادة هيكلة المؤسسات لضمان الفعالية والحكامة الجيدة. فالحديث عن عصرنة الجهاز القضائي يندرج في صميم هذه التحولات، ويعكس مسعى الدولة نحو تحقيق العدالة الناجعة والمواكبة للعصر.

**من الناحية الموضوعية** : المرتبطة بمصطلحات العنوان ،فإن تزايد الاهتمام بـ"رقمنة الجهاز القضائي" و"إصلاحه" يفرض قراءة علمية معمقة لهذا التحول ،باعتبار أن الرقمنة لم تعد مجرد خيار تقني ،بل أصبحت أداة استراتيجية لتحقيق الشفافية ،تسريع الإجراءات ،وضمان الوصول إلى العدالة. كما أن مصطلح "الإصلاح" يثير تساؤلا ت متعددة حول الأهداف المرجوة، والوسائل المعتمدة، والنتائج المحققة، مما يتطلب مساءلة نقدية وموضوعية تستند إلى مقاربات تحليلية ومقارنة.

**من الناحية الذاتية :** فإن اختياري لهذا الموضوع ينبع من اهتمام شخصي وعلمي متجدد بقضايا العدالة ودور المؤسسات في بناء دولة القانون. فقد دفعني الاطلاع المتواصل على التحولات التي يعرفها الجهاز القضائي الجزائري ،والتوجه نحو إدماج التكنولوجيا في أداء مهامه ،إلى التعمق في دراسة هذه الإشكالية ،رغبةً في فهم أبعادها وتحدياتها وفرصها. كما أن الطموح للإسهام، ولو بقدر متواضع ،في النقاش الأكاديمي والمهني حول عصرنة العدالة في الجزائر ،شكّل دافعًا أساسيا لاختيار هذا الموضوع.

إن توجيهات الأستاذ المشرف شكّلت حافزًا إضافيًا ،حيث تم تشجيعي على تناول هذه الإشكالية وربطها بالسياق الوطني والمؤسساتي الراهن ،بما يخدم النقاش العلمي ويسهم في إثراء المكتبة القانونية الوطنية بمقاربة تجمع بين البعد النظري والتطبيق العملي في آنٍ واحد.

# مقدمة

**الدراسات السابقة:**

لقد حظي موضوع إصلاح العدالة في الجزائر باهتمام معتبر من طرف الباحثين، خصوصًا في ظل التحولات التي عرفها هذا القطاع خلال العقود الأخيرة. غير أن الملاحظ أن أغلب الدراسات ركّزت على الجوانب التشريعية والدستورية للإصلاح، دون التعمق الكافي في البعد المؤسساتي والتقني الذي تفرضه متطلبات العصرنة والرقمنة. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى ثلاث دراسات أساسية تُعد مرجعًا مهمًا لهذا البحث:

**الدراسة الأولى:**

الدراسة التي أنجزها بوضياف مليكة وخالدي عبد الرحمان (2022) بعنوان "التحول إلى الإدارة الإلكترونية في ظل إستراتيجية عصرنة قطاع العدالة في الجزائر"، والمنشورة في مجلة "الباحث"، تناولت بشكل مباشر جهود الدولة في إدماج التكنولوجيا ضمن المنظومة القضائية، من خلال آليات متعددة مثل: المحاكمة عن بعد، الإمضاء الإلكتروني، والسوار الإلكتروني، بالإضافة إلى التكوين المتخصص للكفاءات البشرية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الرقمنة أصبحت من الدعائم الجوهرية لعصرنة العدالة، لكنها لا تزال تواجه تحديات تقنية وتنظيمية متعددة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبرازها للبعد التقني الذي يسعى هذا البحث إلى إدراجه ضمن مقاربة شاملة للإصلاح.[1]

**الدراسة الثانية:**

هي رسالة ماجستير للباحث جيلالي رشيد (2012) بعنوان "واقع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر 1999–2011"، تناولت الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية، خاصة من خلال اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، مع التركيز على مراجعة المنظومة التشريعية وتعزيز استقلالية القضاء. وقد توصل الباحث إلى أن هذه الإصلاحات، رغم أهميتها، بقيت محصورة في الإطار القانوني دون أن تُحدث تغييرًا عميقًا في البنية المؤسساتية للقطاع. وتأتي أهمية هذه الدراسة من كونها توفر

[1] مليكة بوضياف . ( التحول الى الإدارة الالكترونية في ظل استراتيجية عصرنة فطاع العدالة في الجزائر ) . مجلة الباحث

خلفية تحليلية تساعد على فهم طبيعة الإصلاحات السابقة، مما يسمح لهذا البحث ببناء تصور أكثر شمولًا يأخذ في الاعتبار الجوانب التقنية والإدارية.[2]

**الدراسة الثالثة :** هي المقالة العلمية التي أعدّتها مقورة مفيدة (2021)، بعنوان "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات"، والمنشورة في مجلة "ميلاف للبحوث والدراسات". ركّزت الدراسة على تقييم مدى تقدم مشروع العصرنة، من خلال تحليل إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عمل الجهاز القضائي، وكشفت عن مجموعة من الإكراهات البنيوية مثل: ضعف البنية التحتية، نقص التكوين المستمر، وغياب التنسيق بين الفاعلين المؤسساتيين. وتبرز أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على أبرز العوائق التي تسعى هذه المذكرة إلى معالجتها من خلال تصور إصلاحي يدمج الأبعاد القانونية، التقنية، والإدارية.[3]

انطلاقًا من تحليل هذه الدراسات، يُلاحظ وجود فجوة في الربط بين مختلف أبعاد إصلاح العدالة، حيث ظلت بعض المقاربات محصورة في الجوانب التشريعية، وأخرى اهتمت فقط بالبُعد التقني، دون صياغة رؤية تكاملية. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في سعيه إلى تقديم مقاربة شاملة ومندمجة، توازن بين الإصلاح القانوني والعصرنة التقنية في إطار بناء دولة المؤسسات القانونية في الجزائر.

**المنهج المتبع:**

اعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية التي مكّنت من تناول موضوع عصرنة الهياكل القضائية في الجزائر من مختلف الزوايا النظرية والعملية.

في مقدمتها المنهج الوصفي التحليلي، الذي استُخدم لتفكيك المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعصرنة وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بها بدقة وموضوعية. كما تم توظيف المنهج القانوني الأساس الذي ارتكز عليه البحث في تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم المنظومة القضائية في الجزائر، واستقراء النصوص القانونية لفهم أبعادها وتأثيرها على مسار العصرنة وبناء دولة المؤسسات.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع المراحل التي مر بها النظام القضائي الجزائري، وما شهده من تحولات وإصلاحات على مرّ الزمن.

---

[2] رشيد جيلالي . ( واقع اصلاح قطاع العدالة في الجزائر 1999 – 2011 )

[3] مفيدة مقورة .( عصرنة قطاع العدالة في الجزائر : دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات ) مجلة ميلاف للبحوث والدراسات

# مقدمة

**الإشكالية العامة :**

شهد قطاع العدالة في الجزائر منذ مطلع الألفية إصلاحات متعاقبة تهدف إلى ترسيخ أسس دولة القانون وتعزيز استقلالية السلطة القضائية. وقد جاءت هذه الإصلاحات استجابةً للتحولات السياسية والاجتماعية المتسارعة، وضمن مسعى لبناء منظومة قضائية فعالة، شفافة، وعصرية. غير أن واقع الممارسة يكشف عن استمرار تحديات متعددة، سواء على المستوى المؤسساتي أو التقني، ما يستدعي التوقف عند طبيعة هذه الإصلاحات وجدواها العملية.

ومن هذا المنطلق، يطرح هذا البحث الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهمت العصرنة في الإصلاحات القضائية وبناء دولة المؤسسات القانونية في الجزائر ؟
- **الإشكاليات الفرعية:**

1. ما هي أبرز ملامح إصلاحات النظام القضائي الجزائري من حيث الهيكلة والاختصاصات؟
2. كيف انعكست مراحل الإصلاح المختلفة على تطور هذا النظام؟
3. ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه السلطة القضائية في الجزائر، خاصة في ظل محاولات التحديث والعصرنة؟

**خطة البحث :**

انطلاقًا من الأهمية البالغة التي تكتسيها الهياكل القضائية في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، ونظرًا لتشعب الموضوع وتداخل جوانبه النظرية والعملية، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول رئيسية، سعينا من خلالها إلى الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالهياكل القضائية في الجزائر،فخصصنا الفصل الأول لدراسة الهياكل القضائية في الجزائر، حيث تناولنا فيه المسار التاريخي لتطور هذه الهياكل، إلى جانب التطرق إلى مفاهيمها، خصائصها، أنماطها وتخصصاتها،أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه موضوع المؤسسات القانونية في الجزائر، من خلال التأسيس التاريخي لها، مفهومها وأهميتها، بالإضافة إلى أنواع هذه المؤسسات والمسؤوليات المناطة بها،في حين خصصنا الفصل الثالث لتسليط الضوء على آليات عصرنة الهياكل القضائية في الجزائر، وذلك من خلال استعراض الجهود والإصلاحات المعتمدة لمواكبة التحولات التكنولوجية وتحديث أساليب العمل القضائي.

بعد أن عانت الدولة الجزائرية ويلات الاحتلال الفرنسي، و طمس الهوية الوطنية، الذي دام قرن و نصف ،و بعد الاستقلال سنة 1962. وجدت الدولة نفسها أمام ظروف اجتماعية، و اقتصادية ،و سياسية ،قاسية أو مزرية،فلجأت الدولة إلى بناء مؤسساتها بنفسها، و في دراستنا هذه سنركز على الهياكل القضائية في الجزائر، فنستهل دراستنا بالمسار التاريخي للهياكل القضائية في المبحث الأول، ثم مفاهيم و خصائص الهياكل القضائية في المبحث الثاني، و في المبحث الأخير أنماط واختصاصات الهياكل القضائية .

## المبحث الأول : المسار التاريخي للهياكل القضائية

بعد الاستقلال ،وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على الإبقاء بالعمل التشريعي الفرنسي مؤقتا،إلا و ما يتنافى مع السيادة الوطنية، و لتوضيح ذلك سنتطرق إلى النشأة القديمة للهياكل القضائية في المطلب الأول، و النشأة المعاصرة للهياكل القضائية في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : النشأة القديمة للهياكل القضائية ( 1963-2008)

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 و نتيجة الظروف المتردية على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية زد إلى ذلك الفراغ المؤسساتي و القانوني الذي خلفه الاحتلال الفرنسي عمدت السلطة القائمة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات المؤقتة المستعجلة لمواجهة هذا الوضع و من هذه الإجراءات مايلي:

#### الفرع الأول : المرحلة الانتقالية (1962-1963)

إصدار الجمعية العامة التأسيسية للقانون 62-157.[1]و الذي نص على التمديد المؤقت للعمل بالتشريعات الفرنسية السارية غداة الاستقلال ،إلا ما كان

[1] القانون رقم 62- 157 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ج . ر . ج . ج عدد 02 المؤرخ في 11 جانفي 1963

يتنافى مع السيادة الوطنية أو ذو طابع عنصري أو استعماري ،حيث أبقى هذا القانون على المحاكم الإدارية الموروثة عن الاحتلال و المتواجدة بكل من الجزائر ، وهران ،قسنطينة بالإضافة إلى المحكمة الإدارية بالأغواط التي أنشأت بمرسوم في 08 جانفي 1962 لكنها لم تعرف أي نشاط يذكر[1] .

إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28. قصد إحالة قضايا الجزائريين القائمة أمام محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية.

استحداث الغرف الإدارية التي تختص بالفصل ابتدائي في القضايا الإدارية ، ويطعن في قراراتها إمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، و بذلك يكون قد وضع حدا للازدواجية القضائية التي كانت سائدة على مستوى قاعدة التنظيم القضائي في المرحلة الانتقالية.[2]

**الفرع الثاني : مرحلة وحدة القضاء (1965-1996)**

تميزت هذه المرحلة بتوجه المشرع الجزائري نحو تبني فكرة النظام القضائي الموحد ,فاصدر الأمر 65-278. الصادر في نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري في هيكل واحد من خلال[3] : تأسيس 15 مجلسا قضائيا لتحل محل محاكم الاستئناف ,ثم تأسيس 15 مجلسا قضائيا لتحل محل محاكم الاستئناف و المجالس الاجتماعية , بالإضافة إلى تأسيس 130 محكمة موزعة على المجالس القضائية لتحل محل المحاكم الابتدائية الكبرى و

---

1-مراد رداوي محاضرات المنازعات الإدارية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق . تخصص قانون عام , جامعة المسيلة, السنة الجامعة 2023/2022 ص32

2-الأمر رقم 65 . 278 , المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 , يتضمن التنظيم القضائي . ج ,ر , ج , ج ,عدد 96 , الصادرة في نوفمبر 1965 ,الصفحة 1290 .

3 عمار بوضياف ,**المرجع في المنازعات الإدارية** , القسم الأول ,ط3 ,جسور للنشر و التوزيع ,حي المندرين قطعة 69 محل رقم 04 –المحمدية –الجزائر ,2013. ص80

المحـــاكم الابتدائيـــة الموروثـــة عـــن الاســـتعمار ,و إلغـــاء المحـــاكم الإداريـــة الموجـودة,و نقـل اختصاصـها إلـى المجـالس القضـائية لكـل مـن الجزائـر , وهـران , قسـنطينة (المـادة 05) و ذلـك مـن خـلال اسـتحداث غرفـة إداريـة علـى مسـتوى كـل مجلـس مـن المجـالس الـثلاث المـذكورة ,بحيـث تخـتص هـذه الغـرف بالفصـل ابتـدائي فـي القضـايا الإداريـة , ويطعـن فـي قراراتهـا إمـام الغرفـة الإداريـة بـالمجلس الأعلى , و بذلك يكون قد وضع حدا

صدور الأمر 66-154.المتضمن قانون الإجراءات المدنية

تـم تأكيـد انتهـاج الجزائـر لنظـام القضـاء الموحـد،حيث نـص هـذا القـانون فـي المـادتين 7و274 علـى توزيـع الاختصـاص فـي المـادة الإداريـة بـين الغـرف الإدارية بالمجالس القضائية و الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى .

للازدواجيـة القضـائية التـي كانـت سـائدة علـى مسـتوى قاعـدة التنظـيم القضـائي فـي المرحلة الانتقالية.[1]

**الفرع الثالث : نظام ازدواجية القضاء .**

لقـد ترتـب علـى مصـادقة الشـعب علـى دسـتور 1996 دخـول الـبلاد علـى الصـعيد القضـائي نظامـا قضـائيا هـو نظـام الازدواجيـة القضـائية ،حيـث تختلـف هياكلـه و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء2.

[1] - الأمر رقم 65 - 278 , المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 , يتضمن التنظيم القضائي . ج ,ر , ج , ج ,عدد 96 , الصادرة في نوفمبر 1965 ,الصفحة 1290 .

2-عمار بوضياف ,المرجع في المنازعات الإدارية , القسم الأول ,ط3 ,جسور للنشر و التوزيع – المحمدية –الجزائر ,2013. ص80 .

ففي دستور 1996 تم استحداث مجلس الدولة بموجب المادة 152 من هذا الدستور ،وصدور القانون العضوي 98-01 . بتاريخ 30 ماي 1998 عدل و تمم سنة 2011 ، كما تم استحداث محاكم إدارية ، و صدور قانونها العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، حيث تم تنصيبها في عدة ولايات[1].

وتفاديا لأي إشكالية في مجال تنازع الاختصاص تم إنشاء محكمة تنازع الاختصاص بموجب المادة 152 الفقرة 4 من دستور 1996 ، وصدور القانون العضوي رقم 98-03. المؤرخ في 03 جوان 1998 الخاص بمحكمة التنازع، وأخيرا وكخطوة إجرائية صدر القانون 08-09 .المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية2، والذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية والمنازعات الإدارية [3].

**المطلب الثاني : النشأة الحديثة للهياكل القضائية (2009- 2025).**

بعد صدور دستور 1996 وتبني نظام الازدواجية القضائية بإنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي و والذي أجريت له عدة تعديلات دستورية ، وصدور مجموعة من النصوص القانونية والتي تتمثل في :

نصت المادة 152(تم تعديلها إلى المادة 171 في التعديل الدستوري 2016)[4]على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية

---

1-عمار بوضياف نفس المرجع و نفس الصفحة.

2- القانون 09.08 ق . إ , م , إ.

3-عمار بوضياف نفس المرجع و نفس الصفحة.

4- مراد رداوي مرجع سابق ص41.

الإدارية ، وإنشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، ومن هذه المادة استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية .

ونظرا للانتقادات الكثيرة التي تعرض لها النظام الإجرائي للمنازعات الإدارية طيلة السنوات الماضية ، كونه يمس في بعض جوانبه بمبدأ مهم وهو مبدأ التقاضي على درجتين ، و بعد أن كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لهذا المبدأ كمبدأ دستوري ،أصبح من الضروري مراجعة التشريعات السارية ،وإجراء التعديلات اللازمة للمنظومة التشريعية لقطاع العدالة ، حتى تتوافق وأحكام الدستور ، وهو ما تم إجراء التعديلات اللازمة للمنظومة التشريعية لقطاع العدالة ، حتى تتوافق وأحكام الدستور ، وهو ما تم فعلا بموجب القانون 22-07[1]، والذي تضمن تعديلات جوهرية استكمل من خلالها بنيان الهرم القضائي الإداري ،حيث استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف ،ثم تلاه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، الصادر في 22 جويلية 2022 ، والذي حدد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف،ونص على الإجراءات المرتبطة بها ضمن الباب الأول مكرر (المواد 900 مكرر إلى 900مكرر9)،كما أعاد توزيع الاختصاص بين درجات التقاضي الإداري [2].

وبذلك أصبح النظام القضائي في الجزائر مكونا من هرمين قضائيين منفصلين ومستقلين عن بعضهما ، هرم للقضاء العادي ، يتكون من ثلاث مستويات

1- قانون 22. 07 المتضمن التقسيم القضائي.

2-مراد رداوي مرجع سابق ص40.

،المحكمة العليا ،المجالس القضائية ،والمحاكم الابتدائية في القاعدة ،وهرم للقضاء الإداري ، يعلوه مجلس الدولة ، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف وفي القاعدة توجد المحاكم الإدارية ،بالإضافة إلى محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة تفصل في تنازع الاختصاص .

**المبحث الثاني : مفاهيم و خصائص الهياكل القضائية .**

اختلفت الآراء والمفاهيم للهياكل القضائية فمنهم من رأى أنها ذلك التنظيم الهيكلي والإداري ومنهم من رأى أنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة ولذلك سنتطرق إلى تعريف الهياكل القضائية لغة واصطلاحا في المطلب الأول وبعض المفاهيم ثم إلى خصائص هذه الهياكل في المطلب الثاني .

**المطلب الأول : مفهوم الهياكل القضائية :**

توجد عدة مفاهيم للهياكل القضائية من حيث الشكل والموضوع والدور المنوط إليها ولتوضيح ذلك نبدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي .

**الفرع الأول :**

**التعريف اللغوي :**

-الهياكل جمع هيكل : وهو في اللغة ما يبنى ويقام من أسس وتنظيم ، ويطلق على البنية العامة أو الشكل التنظيمي .

- القضاء في اللغة هو الحكم والقطع ،والفصل في الأمور .

**التعريف الاصطلاحي :**

هي النظام التنظيمي والإداري الذي يحدد شكل ومكونات السلطة القضائية في الدولة ، ويشمل توزيع المحاكم ، درجاتها ، اختصاصاتها ، وآلية عملها ، إضافة إلى الأجهزة المساندة للقضاء ، مثل : النيابة العامة ،ومجالس القضاء ، وأجهزة التفتيش القضائي .

وفي الاصطلاح العام للفقهاء ( القضاء : هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص فيخرج الصلح بين الخصمين)[1].

**الفرع الثاني :**

كما يرى الأستاذ المسعود بن سقير عينة الهياكل القضائية : هو ذلك التنظيم الإداري القانوني الذي يسعى إلى تحسين الإجراءات ، و التحقق من الأدلة و المسببات ، بهدف تحقيق العدالة وإرجاع الحقوق للأشخاص ، سواء أكان الأشخاص الطبيعيون ، أو الأشخاص المعنويون .

**المطلب الثاني : خصائص الهياكل القضائية**

يتميز الهيكل القضائي بمجموعة من الخصائص التي تنظم سير العدالة وفقا للدستور ، والقوانين الوطنية وهي :

الاستقلالية : القضاء في الجزائر سلطة مستقلة ، كما نص عليها التعديل الدستوري 2020 المادة 163 ،حيث لا يخضع إلى أي سلطة أخرى ، بل

1- الغوثي بن ملحة , القانون القضائي الجزائري , الجزء الأول , ط2 ، دوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1989 ،ص6 .

يخضع إلا للقانون ، وله استقلالية مالية ، وهنا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات .

الازدواجية القضائية :النظام القضائي في الجزائر يقوم على الازدواجية القضائية ، الذي يتكون من نظام قضائي عادي ، ونظام قضائي إداري ، وذلك حسب المادة 152 من دستور 1996 الذي كرس مبدأ الإزدواجيبة القضائية .

الهرمية :وتأتي المحكمة العليا في اعلي الهرم ، ثم المجالس القضائية ، ثم المحاكم الابتدائية ، هذا بالنسبة للقضاء العادي ،أما بالنسبة للقضاء الإداري فيأتي مجلس الدولة في الهرم ، ثم المحاكم الاستئنافية ثم المحاكم الإدارية الابتدائية .

التخصص : توجد أقسام وغرف متخصصة داخل المحاكم والمجالس ، مثل القسم المدني ، القسم العقاري ،وغيرها.....

## المبحث الثالث : أنماط واختصاصات الهياكل القضائية

توجد عدة أنوع من الهياكل القضائية في الجزائر ولكل واحد منها اختصاصه الخاص ، فيوجد النظام القضائي العادي والإداري، والعسكري ، والأقطاب المتخصصة ، ضف إلى ذلك المحاكم الجنائية ، ومحكمة التنازع .

وسنتطرق إلى كل واحد منها على حداه في المطلب الأول ، ثم إلى اختصاصاتهم في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : تصنيفات الهياكل القضائية

نظرا لتزايد النمو الديموغرافي للسكان ،الذي نجم عنه كثرة النزاعات ، والتي تختلف بدورها حسب الأشخاص والإقليم والذي يتبعه تزايد في عدد مؤسسات الدولة ، وهياكلها القضائية ،لهذا سنتطرق إلى تصنيفات الهياكل القضائية في الجزائر.

**أجهزة التنظيم القضائي :**

**أولا- أجهزة التنظيم القضائي العادي :**

**1 /المحاكم الابتدائية :** هي قاعدة الهرم القضائي بالنسبة للقضاء العادي ، الذي يقوم نظام التقاضي على مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وهذا ما عبرت عنه المادة 10 من القانون العضوي 05-11 [1].

**أقسام المحاكم :** قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المحكمة إلى 10 أقسام ، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل

1-القانون العضوي رقم 05. 11 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي1 ، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي :

**القسم المدني** : يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة ، أكثرها ثقلا على صعيد المنازعات لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة حيث يهتم بالفصل في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع ، أو الإيجار ، أو الشركة ، أو التامين أو الرهن ، وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت إحكام القانون المدني .

**قسم الجنح** : يختص هذا القسم بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون ، والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة، طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية ، تتراوح من أكثر من شهرين إلى5 سنوات ، أو بغرامة مالية تتجاوز 2000 دج.

**قسم المخالفات** : يختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس ، ومن 20 دج إلى 2000 دج غرامة ، وهي أقل درجات الجريمة ( مخالفات ، جنح ، جنايات ).

**القسم الاستعجالي** : يفصل هذا القسم بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان، وترفع الدعوى في الاستعجال قبل الفصل فيها نهائيا .

ويفصل أيضا في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون ومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار، وكذا طلب تعيين خبير من اجل تحديد تعويض الاستحقاق.

---

1- القانون العضوي رقم 05. 11 ،المتعلق بالتنظيم القضائي.

**قسم شؤون الأسرة :** يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو1984 (الجريدة الرسمية عدد24 لسنة 1984)المتعلق بقانون بالأسرة المعدل والمتهم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 1وهذا القسم مازال يستمد قوانينه بنسبة كبيرة من الشريعة الإسلامية، ومعظم أحكامه ابتدائية نهائية (غير قابلة للاستئناف).

**قسم الأحداث:** يفصل هذا القسم في الاتهامات الموجودة للأحداث اقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ، أو القضايا التي تقتضي حماية الحدث المعرض للخطر ، ويصدر أحكاما تهدف أساسا إلى إعادة تأهيل الحدث أو معاقبته .

**القسم الاجتماعي :** يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل بين العامل والمستخدم، سواء كان المستخدم هي الدولة أو البلدية ، أو مؤسسة عامة أو خاصة.

كما يختص بالمنازعات الجماعية فقد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها تضمنته القانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1940 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .

**القسم العقاري :** كان القسم العقاري سابقا جزء من القسم المدني ، إلا أن وزارة العدل فصلته سنة 1994 بموجب قرار مؤرخ في 11 أفريل عن القسم المدني بالنظر لطبيعة المنازعات العقارية وتشريعها الخاص.

**القسم البحري :** تم إنشاء القسم البحري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995 ليعهد إليه أمر الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية

---

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو1984 (الجريدة الرسمية عدد24 لسنة 1984) المتعلق بقانون بالأسرة المعدل والمتهم بالأمر.

ويؤول الاختصاص في هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الواقعة على الساحل دون سواها.

**القسم التجاري** : يعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة وقد أنشأ بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966[1].

يفصل القسم التجاري في المنازعات المترتبة على الأعمال التجارية بحسب الشكل كالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية ، والأعمال التجارية حسب الموضوع القاضي التجاري لا يطبق القانون التجاري فقط ، بل قد يطبق القانون المدني على المنازعات التجارية إذا لم يتضمن القانون التجاري نصوصا وردت بشأن ذلك.

**2 / المجالس القضائية :**

يعد المجلس القضائي الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية ، أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، فهو يفصل بتشكيلة جماعية ،وهذا بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 11.05 الذي يقسم المجلس القضائي إلى عشرة غرف وهي :

(الغرفة المدنية ، الغرفة الاستعجالية ، الغرفة الاجتماعية ،غرفة شؤون الأسرة ،الغرفة البحرية ، الغرفة التجارية ، الغرفة العقارية ،الغرفة الجزائية،غرفة الاتهام ، غرفة الأحداث )،حيث تختص الغرفة المدنية بالنظر في الاستئناف المتعلقة بالقضايا المدنية مثل النزاعات بين الأفراد حول العقود ، والمسؤولية المدنية ، و الحقوق العينية .... الغرفة العقارية تختص في النزاعات المتعلقة بالعقارات ، مثل الملكية ، الحيازة ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، وتحديد الحدود ،الغرفة التجارية تنظر في القضايا المتعلقة بالأنشطة التجارية ، مثل

[1] المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966

المنازعات بين التجار ، الإفلاس ، الشركات التجارية ، و الشيكات بدون رصيد، الغرفة الاجتماعية تعالج القضايا المتعلقة بعلاقات العمل ، مثل الطرد التعسفي ، نزاعات الأجور ، التعويضات ، وقضايا الضمان الاجتماعي ، الغرفة الجنائية تفصل في القضايا الجنائية التي تم استئنافها من المحاكم الابتدائية ، مثل الجنايات (القتل ' الاغتصاب ، السرقة الكبرى ....) ، غرفة الجنح و المخالفات تنظر في استئناف أحكام الجنح و المخالفات الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، غرفة الأحداث والتي تختص بالقضايا التي يكون فيها أحد الأطراف قاصرا أي أقل من 18 سنة ، سواء كمتهم أو كضحية ، وتهدف إلى التربية والإصلاح أكثر من العقوبة ، ويمكن التقليص من عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ، هذا بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام [1].

**3 /المحكمة العليا :**

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم 218.63 الصادر في 18 جوان 1963 ،وكانت مشكلة آنذاك من أربعة غرف ، وأدخلت هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1974 ، أهمها زيادة عدد الغرف التي بلغت سبعة2 ، وهي:( الغرفة المدنية ، الغرفة العقارية ،غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية ،الغرفة الاجتماعية ، الغرفة الجنائية ، غرفة الجنح والمخالفات ) ، ثم تعديلات أخرى بموجب القانون رقم 89.22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ، والذي ألغي بموجب

1- القانون العضوي رقم 05. 11 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- القانون رقم 218.63 الصادر في 18 جوان 1963.

القانون العضوي رقم 12.11، المادة 13 ، والذي شكل المحكمة العليا من الغرف العادية السابقة الذكر ،والغرف الموسعة.[1] وهي :

**الغرف الموسعة :**

تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة :

**الحالة الأولى : الغرفة المختلطة**

تكون الإحالة إلى الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر ، وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل ، وتفصل في القضية بصفة قانونية ، وذلك بحضور 15 قاضيا على الأقل ، ويتم اتخاذ القرار بموفقة الأغلبية ، ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات .

كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي 11-12.[2]

**الحالة الثانية : الغرف المجتمعة :** يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي ، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف ، ويكون الفصل في هذه الحالة

1-القانون العضوي رقم 11. 12 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا.

2-القانون العضوي رقم 11. 12 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا ، المادة 17.

بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل ، تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات .

**عمل الغرف المجتمعة والمختلطة :**

يقوم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلاتهم كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو احد وكلائه مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويتولى رؤساء الغرفة متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف وتقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى غرفة أخرى والى الرئيس الأول للمحكمة العليا وتقديم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي العادي الجزائري ، وفقا لنص المادة 03 من القانون العضوي 12.11 فهي تعد محكمة قانون [1].

**ثانيا/أجهزة النظام القضائي الإداري :**

**1 / المحاكم الإدارية :**

تعد المحاكم الإدارية إحدى هيئات النظام القضائي الإداري في الجزائر ، وهي تشكل قاعدة هرم هذا النظام ،الذي تم استحداثها كنتيجة للتوجه الجديد للمؤسس الدستوري في 1996 بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية ، وقد جسدت على ارض الواقع بموجب القانون العضوي 02.98 المؤرخ في 30 ماي 1998[2]، حيث عرفتها المادة الأولى منه بأنها "..جهات قضائية للقانون العام

1-العضوي رقم 11. 12 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا القانون .

2-القانون العضوي رقم 98 . 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998 , ج , ر , ج , ج , عدد 37 مؤرخة في16 جوان 2022

في المادة الإدارية ..." ونقل إليها جميع اختصاصات الغرفة الإدارية والغرفة الجهوية على مستوى المجالس القضائية ،ثم جاء القانون العضوي 10.22 . المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى القانون العضوي 02.98. المتعلق بالمحاكم الإدارية [1].

القانون 09.08 . المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم بالقانون 13.22 .المؤرخ في 12 جويلية 2022 . والذي نظم القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية ضمن الكتاب الرابع ، الباب الأول ، تحت عنوان : " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ".في المواد 800 إلى 900 [2] .ـ تنظم المحكمة الإدارية في أقسام وفقا للمادة 34 من قانون التنظيم القضائي ،(قسمين على الأقل )، يمكن أن تقسم بدورها إلى فروع ( فرعين على الأقل )، ويتم تحديد عدد الأقسام والفروع بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، ويختلف عدد الأقسام من محكمة إلى أخرى حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي .

حسب المادة 33 من قانون التنظيم القضائي 10.22 ، تفصل المحاكمة الإدارية في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

**2/ المحاكم الإدارية للإستئناف** : هي جهات استئناف ( إلى جانب مجلس الدولة ) ، تقع في الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري في الجزائر، وتكون قراراتها قابلة للطعن ، النقض ( والاستئناف في بعض الحالات ). أمام مجلس الدولة .

1- القانون العضوي رقم 22 . 10 المتعلق بالتنظيم القضائي , المادة الرابعة (04)

2-القانون العضوي 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تم استحداث هذه المحاكم كجهات استئناف إدارية بموجب القانون 22-07 [1] المتضمن التنظيم القضائي ، وذلك لأجل تخفيف العبء على مجلس الدولة ،واستكمال درجات القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، وقد نص هذا القانون في المادة 08 على تأسيس 06 محاكم إدارية تقع مقراتها في : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تامنغاست وبشار .

**3 / مجلس الدولة :**

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها : "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية . تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ".[2]

وهو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه .(المادة 33) من القانون العضوي 01.98 المتضمن مجلس الدولة [3].

ويتكون مجلس الدولة من خمس غرف مقسمة إلى أقسام وهي :

**الغرفة الأولى** :القسم الأول : يفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ،باعتباره القسم المهم في الحفاظ على المال العام .

**القسم الثاني** : يفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات والمحلات .

---

1-القانون 07.22 المتضمن التنظيم القضائي.

2-عمار بوضياف مرجع سابق ص.139

3-القانون العضوي 01.98 المتعلق بمجلس الدولة.

**القسم الثالث** : نفس اختصاص القسم الأول ،الذي يختص في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية .

**الغرفة الثانية** :القسم الأول : يفصل في المنازعات الضريبية والمنازعات المتعلقة بالبنوك

**القسم الثاني** : ينظر في المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية .

**الغرفة الثالثة** : تفصل المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة ونزاعات التعمير .

**الغرفة الرابعة** :القسم الأول : يفصل في المنازعات الخاصة بالترقيم والدفتر العقاري والمسح العقاري ومنازعات التحقيق العقاري المندرجة في إطار القانون رقم 02/07 ، وكذا المنازعات المتعلقة بإجراءات الشهر و الإيداع .

**القسم الثاني** : يفصل في القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة وحالات التعدي والاستيلاء

**القسم الثالث** :ينظر في جميع المنازعات العقارية التي لا تدخل في اختصاص الأقسام الأخرى ( الحيازة ، العقود التوثيقية ، العقود الإدارية ، عقود الامتياز ، استصلاح الأراضي .....

**القسم الرابع** :نفس اختصاصات القسم الأول .

**القسم الخامس** : نفس اختصاصات القسم الثالث .

**الغرفة الخامسة** : وتفصل في القضايا الاستعجالية وإيقاف التنفيذ ومنازعات الأحزاب ومنازعات الانتخابات والجمعيات وكذا المنظمات المهنية وتلك المتعلقة بالحريات العامة .

**الغرفـــة مجتمعـــة :** حســب المــادتين 30، 31 مــن القــانون العضــوي 98. 01 يمكن عند الضرورة أن يعقد مجلس الدولة جلساته

مشـكلا مـن جميـع الغـرف مجتمعـة ، ولا سـيما فـي الحـالات التـي يكـون فيهـا القـرار المتخـذ بشـأنها يمثـل تراجعـا عـن اجتهـاد قضـائي كمـا أضـافت المـادة 808 معدلــة و متممــة بموجــب القــانون رقــم 13.22 مــؤرخ فــي 12 يوليــو 2022 . يـؤول الفصـل فـي تنـازع الاختصـاص بـين محكمتـين إداريتـين للاسـتئناف أو بـين محكمـة إداريـة للاسـتئناف ومجلـس الدولـة إلـى اختصـاص هـذا الأخيـر بكـل غرفـه مجتمعة [1].

الهيئـات الاستشـارية : يمـارس مجلـس الدولـة اختصاصـاته الاستشـارية مـن خـلال تشكيلتين :

الجمعية العامة و اللجنة الدائمة .

**ثالثا / محكمة التنازع :**

أنشـئت محكمـة التنـازع فـي الجزائـر اثـر التعـديل الدسـتوري 1996 الـذي كـرس مبـدأ الازدواجيـة القضـائية ، وأعلـن عـن إنشـاء محكمـة التنـازع ، وهـذا بموجـب المـادة 152 منـه ،فقـرة 4 ، والتـي جـاء فيهـا : تؤسـس محكمـة التنـازع ، والتـي تتـولى الفصـل فـي حـالات تنـازع الاختصـاص بـين المحكمـة العليـا ومجلـس الدولـة ،ثـم أعلنـت المـادة 153 منـه، عـن قـانون عضـوي سيصـدر منظمـا لهـذا الهيكـل القضـائي الجديـد ، حيـث صـدر هـذا القـانون تحـت رقـم 03.98. المـؤرخ فـي 03 جوان 1998 [2].

---

1–القانون 09.08 ق . إ , م , إ القسم الرابع , في تنازع الاختصاص مادة 808, الفقرة الأخيرة

2– دستور 1996 مادتين 152–153.

وفق التعديل الجديد في 25 فيفري 2025 الذي عدل عدد قضاة محكمة التنازع من سبعة قضاة إلى تسعة قضاة .

وهي هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري .تتكون من سبعة قضاة .

من خصائصها :

– هيئة دستورية مستقلة : تم تكريس محكمة التنازع في دستور 1996 ، المادة 153[1] ، مما يمنحها صفة هيئة عليا مستقلة عن القضاء العادي و القضاء الإداري .

– تخضع لإجراءات قضائية .

– لها قضاء متساوي الأعضاء: أي لها قضاة من القضاء العادي و قضاة من القضاء الإداري

– إلزامية قراراتها: لا يمكن الطعن في قراراتها .

– قضاء محكمة التنازع من طبيعة تحكمية : أي لا تفصل في موضوع القرار ، وإنما تفصل في الاختصاص .

**رابعا / محكمة الجنايات :**

نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات و اختصاصاتها و الإجراءات القانونية المتبعة أمامها بموجب أحكام المواد من 248 إلى 322 مكرر9 من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 . المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،لاسيما بموجب الأمر رقم 02.15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

[1] دستور 1996 المادة 153

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة ، كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط ، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07.17 المؤرخ في 27 مارس 2017 . أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ، و أصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية ،تختصان بالفصل في الجرائم الخطيرة ، الموصوفة بأنها جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها ، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي تشديد فأكثر ،و القتل العمدي ، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية على سبيل المثال لا الحصر [1].

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة ، المحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، و تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

تعقد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي ، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص ، و ذلك بموجب قرار صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام .

يمتد الاختصاص المحلي (الإقليمي )لمحكمة الجنايات الابتدائية ، و محكمة الجنايات الاستئنافية إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي ، و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص[2].

1-مجلس قضاء المدية،الصفحة الرئيسية ، محكمة الجنايات. emedea.mjustice.dz

2-مجلس قضاء المدية الصفحة الرئيسية، محكمة الجنايات . emedea.mjustice.dz

دوراتها :

تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناءا اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية ،أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك .

يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية ، و محكمة الجنايات الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام .

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة [1].

**خامسا / الأقطاب المتخصصة :**

في إطار ترسيخ مفهوم دولة القانون بادر المشرع الجزائري إلى تحيين المنظومة القانونية في شقها الجزائي من أجل جعل الجهات القضائية مسايرة للتطور الحاصل في جل الميادين و منسجمة مع محور إصلاح العدالة ، ومن أجل اقتلاع جذور الإجرام الخطير، بعد استفحاله داخل التراب الوطني الجزائري على قدر عالي من التنظيم ، وعبر الحدود الوطنية ، لجأ المشرع إلى استحداث ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة .

لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة ،بل أعطى شرح القانون الجنائي و أساتذته مفهوما للمحاكم الجزائية على أنها "جهات جزائية أنشأها المشرع الجزائري ، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحه إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة قانونا وحصرا ، وهي جرائم المتاجرة بالمخذرات ، تبييض الأموال

1- مجلس قضاء المدية ،الصفحة الرئيسية ، محكمة الجنايات مرجع سابق .

وتمويل الإرهاب ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد ، جرائم التهريب

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة ، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية .

ظهر رسميا في 2004 بصدور القانون 14.04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، عندما تطرق في مواده 37، 40، 329، إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق و المحكمة ،والذي يتعلق الأمر بجرائم معينة على سبيل الحصر ، وهذا يخص بعض المحاكم والتي تحدد عن طريق التنظيم ، وبعد كل ذلك تبين أن الأقطاب الجزائية عبارة عن أربعة (4) هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية أنشأت على مستوى أربعة (4) محاكم هي القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد ، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ، ، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ، تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص المحلي الموسع [1].

ذهب المشرع الجزائري إلى إنشاء قطب جزائي وطني الذي يختص في الجريمة الاقتصادية والمالية ، قطب جزائي وطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في العاصمة ، على اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 14.20 المؤرخ في 30 أوت 2020، و الأمر 11.21 المؤرخ في25 غشت 2021 ، و هذا لتعزيز إنشاء أقطاب

1- جامعة محمد بوضياف المسيلة https://repository.univ-msila.dz

جزائيـــة متخصصـــة ، و مـــن أجـــل التصـــدي لجـــرائم عطلـــت نمـــو الاقتصـــاد الوطني.

**سادسا / المحاكم العسكرية :**

المحكمـة العسـكرية فـي الجزائـر :تخـتص بـالنظر فـي الجـرائم التـي يرتكبهـا أفـراد القـوات المسـلحة أو المتعلقـة بـالأمن العسـكري أو القضـايا التـي تتعلـق بالاسـتقرار العســكري للدولــة ، وتنظــر المحكمــة العســكرية فــي قضــايا تشــمل : الجــرائم العسكرية ( مثل التمرد ، العصيان ، الخيانة ، ..الخ)

ملخـص قـانون القضـاء العسـكري الجديـد رقـم 18.17 جـاء بعـد مـرور 47 سـنة مـن الممارسـة القضـائية العسـكرية بموجـب قـانون 1971 ، هـذه الممارسـة كشـفت عــن الكثيــر مــن النقــائص و العيــوب و الثغــرات القانونيــة ، و نقــص مؤشــرات المحاكمـــة العادلـــة ، و عليـــه جـــاء التعـــديل الأخيـــر فـــي ســـنة 2018 ، والـــذي احـدث ثـورة قانونيـة و إجرائيـة فـي إصـلاحات قـانون القضـاء العسـكري ، حيـث تضـــمن القـــانون القضـــاء العســـكري الجديـــد ، و لأول مـــرة مؤشـــرات المحاكمـــة العادلـة مسـتمدا قواعـده القانونيـة مـن الدسـتور و الاتفاقيـات الدوليـة ، كمـا جـاءت أحكـام جديـدة فـي قـانون القضـاء العسـكري علـى غـرار التقاضـي علـى درجتـين ، تحقيقـا للأمـن القضـائي ، تسـبيب الأحكـام القضـائية ، إنشـاء غرفـة الاتهـام العســكرية و عليهــا اســتطاع هــذا القــانون مــن إدراج القواعــد الأساســية فــي المحاكمة [1].

1-أبو الفضل محمد بهلولي , تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية , مجلة دراسات في الوظيفة العمومية.asjpcerist.dz/en/arti

**المطلب الثاني :اختصاصات الهياكل القضائية:**

**اختصاصات أجهزة التنظيم القضائي العادي :**

**المحاكم الابتدائية لأول درجة :**

– تعرض الدعوى في البداية على المحاكم لنفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.

– تفصل في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع ، أو الإيجار ، أو الشركة ، أو التامين أو الرهن ، وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت إحكام القانون المدني .

– الفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون ، والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة، طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

يفصل هذا القسم بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان .

– يفصل القسم التجاري في المنازعات المترتبة على الأعمال التجارية بحسب الشكل كالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية .

**– المجالس القضائية :**

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم وقد ورد في قانون 09.08 [1]أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية كما تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا

[1] القانون 09.08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية . مرجع سابق

بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها م355(ق.ا.م.ا)

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية ، فنص قانون الإجراءات الجزائية <<إن المجالس تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي ، فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز 5ايام >>

**المحكمة العليا :**

تعد المحكمة العليا محكمة قانون تراقب الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته دستور 2020 ،تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بمناسبة تأديته مهامهما دستور 2020 المادة 183

**اختصاصات أجهزة التنظيم القضائية الإداري :**

**الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :**

تستمد المحاكم الإدارية اختصاصها النوعي من (ق.ا.م.ا) ،تختص كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية وهذا بنص المادة13 من القانون العضوي 10.22 المتضمن التنظيم القضائي ، يمكن أن تكون مختصة

بموجب نصوص خاصة ، وهذا ما تضمنته بالتفصيل المادتين 801- 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

**الاختصاص الإقليمي :**

تدخلت السلطة التنظيمية لرسم حدود الاختصاص الإقليمي أو الجغرافي لكل محكمة إدارية حيث تضمن المرسوم التنفيذي 435.22 في الملحق الثاني قائمة البلديات التابعة للاختصاص كل محكمة إدارية والتي هي في نفس الوقت البلديات التابعة لإقليم الولاية التي تقع في مقرها المحكمة الإدارية من جهة أخرى نضمت المادتين 804-803 (ق.ا.م.ا) قواعد مرجعية تبين كيفية تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أي نزاع إداري[2].

**المحاكم الادارية للاستئناف :**

إلى جانب اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين وكذا الفصل مسائل الارتباط في نطاق المنازعات الإدارية ، تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصا قضائيا نوعيا وإقليميا المادتين 808،810م.ق.ا.م.ا والمادة :811. من ق.ا.م.ا(معدلة)[3].

**الاختصاص النوعي :**

كقاعدة عامة تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصا استئنافيا باعتبارها قاضي درجة ثانية لأنها تمارس أيضا على سبيل الاستثناء اختصاصا قضائيا باعتبارها قاضي درجة أولى في بعض المنازعات، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم

---

1-القانون 09.08 ق إ , م , إ, مرجع سابق المادتين 800,801.

2-القانون 09.08 ق . إ , م , إ, مرجع سابق المادتين 803,804.

3-القانون 09.08 ق . إ , م , إ, مرجع سابق االمواد 808 , 810 , (811 .معدلة ).

الإدارية(المادة 900 مكرر من ق.ا.م.ا فقرة 01)[1] تختص أيضا بالفصل في القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة ، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

**الاختصاص الإقليمي :**

نص قانون التقسيم القضائي في مادته 08 على إنشاء 06 محاكم إدارية للاستئناف موزعة على إقليم التراب الوطني ، وأحال تحديد مجال اختصاصها الإقليمي على التنظيم في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 435.22 الذي حدد في (الملحق الأول ) دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف لتشمل مجموعة من المحاكم الإدارية تختلف عددها من منطقة إلى أخرى ، بحيث لا يمكن استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة إدارية إلا أمام جهة الاستئناف التابعة لها [2].

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي سنة2011[3]مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وفق مايلي :

---

1-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , المادة 900 مكرر فقرة 01 .

2-مراد رداوي محاضرات المنازعات الإدارية مرجع سابق ص62.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي سنة 2011 مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف .

- **المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر** : المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها ( الجزائر ، البليدة البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلة ) .

. **المحكمة الإدارية للاستئناف وهران** : المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها ( وهران ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسيمسيلت ، عين تموشنت ، غليزان ، الشلف . )

- **المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة** : ( قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، سوق أهراس ، ميلة ، تبسة ، خنشلة ).

- **المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة** : ( ورقلة ، غرداية ، الأغواط ، الوادي ، بسكرة ، أولاد جلال ، اليزي ، توقرت ، جانت ، المغير ، المنيعة ).

- **المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست** : ( تامنغاست ، عين صالح ، عين قزام).

- **المحكمة الإدارية للاستئناف بشار** : ( بشار ، أدرار ، تندوف ، النعامة ، تيميمون برج باجي مختار ، بني عباس ).

للإشارة فان هذا التوزيع يشمل المحاكم الستة بصفتها جهات استئناف ما فيها يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فعندما تمارس اختصاصها الإضافي كأول درجة فان نطاق اختصاصها الإقليمي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على مستوى الوطني .

**مجلس الدولة :**

باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا بممارسة اختصاصا عاما يتمثل في كونه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية فهو يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ويسهر على احترام القانون ، وهذا الاختصاص تضمنته المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

. كما يختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (عوضت بالمادة 195 من التعديل 2020) اكتسب مجلس الدولة اختصاصا جديد .

يدخل ضمن إجراءات أخطار المحكمة الدستورية عند ممارسة الرقابة على الدستورية القوانين ، وذلك باعتباره كجهة إحالة عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام إحدى جهات القضاء الإداري أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع بانتهاك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

بالإضافة إلى ما سبق يمارس مجلس الدولة الجزائري مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع القضائي والاستشاري وهي :

**الوظيفة القضائية لمجلس الدولة :**

إلى جانب اختصاصه كجهة استئناف ونقض لمجلس الدولة الجزائري اختصاص الفصل كأول وآخر درجة في بعض المنازعات منذ1998.وذلك بموجب المادة 09 من القانون العضوي 01.98 المتعلق بمجلس الدولة .

ويختص مجلس الدولة بممارسة هذا الاختصاص إلى غاية سحبه منه نهائيا،واستناده إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة وذلك بعد التعديل الدستوري الذي طال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في جويلية2022 وبذلك بقي مجلس الدولة يمارس اختصاصا قضائيا محدود ضمن مجالين فقط الاستئناف والنقض.

(المادة) :10من القانون العضوي 01.98 الاستئنافات[1]

(المادة) :09 من القانون العضوي 01.98 الطعون بالنقض[2]

(المادة) : 902 من .ق.ا.م.ا استئناف القرارات[3]

**الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة :** إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأوامر التي يتم إخطاره بها وجوبا ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية في شكل تقرير ، على أن رأيه هذا لا يكون ملزما للجهات المخطرة (استشارة وجوبية ، ورأي وغير ملزم)

1-القانون العضوي 01.98 المتعلق بمجلس الدولة المادة 10 .

2-القانون العضوي 01.98 الطعون بالنقض المادة 09 .

3-القانون 09.08 ق . إ , م , إ المادة 902.

**محكمة التنازع :**

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري

لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

**و هناك صورتان لتنازع الاختصاص :**

**1. التنازع الايجابي** :حسب المادة 16 من القانون العضوي 03.98 بقولها : " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان احدهما للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها في نفس النزاع" .[1]

**2 . التنازع السلبي** :وهو أن تقر كل من جهة القضاء العادي و القضاء الإداري عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع .

و يشترط حتى نكون أمام تنازع سلبي توافر الشروط التالية :

**أ /** أن كل من جهة القضاء العادي و القضاء الإداري حكمين يقرران فيهما عدم اختصاصهما بالنظر في الدعوى .

**ب /** أن يكون أساس كل حكم منهما أن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى .

1-عمار بوضياف مرجع سابق ص209.

**ج /** أن تتحقق وحدة النزاع أي أن الأطراف تقدموا أمام كل جهة قضائية بنفس الصفة و نفس الموضوع.[1]

**محكمة الجنايات :**

لمحكمة الجنايات ( الابتدائية و الاستئنافية )كامل الولاية للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادرعن غرفة الاتهام ، بحيث ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، كما ليس لها حق النظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام .

تعقد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس الفضائي ، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بموجب قرار صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام2 .

**المحاكم العسكرية :**

**الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية :**

هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها و يمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها ، التصريح باختصاصها .

**حالة التنازع عن الاختصاص :**

يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها أي حسب الناحية العسكرية.

---

1-عمار بوضياف مرجع سابق ص211.

2-مجلس قضاء المدية الصفحة الرئيسية محكمة الجنايات.

**الأقطاب المتخصصة :**

**. الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة**

. ويقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم ، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 16. 267 . المؤرخ في 17أكتوبر 2016 في مادته الثانية تعديل المواد 3،4،5 من الرسوم التنفيذي 06. 348 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية ، وقضاة التحقيق.[1].

**. الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة :**

. حددت المواد 37،40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، والمادة 01 من المرسوم التنفيذي 06. 348 مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في بعض أنواع الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر وهي : جرائم المتاجرة بالمخذرات ، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبيض الأموال و الإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

. بالإضافة إلى جرائم الفساد ، والذي حددها القانون 06. 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2] .

نستخلص في الفصل الأول الوقوف على المسار التاريخي للهياكل القضائية، حيث شُهد منذ الاستقلال عام 1962 تطور تدريجي في البنية التنظيمية للقضاء الجزائري.

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 267.16 المادة 02 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق لي 17 أكتوبر 2016 , يعدل المرسوم رقم 348.06 ,المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر 2006

2–القانون العضوي 06 .01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ففي البداية، كان القضاء يعاني من هشاشة بنيوية ونقص في الكوادر البشرية المؤهلة، لكن مع بداية الإصلاحات الهيكلية منذ سنة 2009، بدأت الدولة تسعى إلى تأهيل العدالة، من خلال إدخال أدوات جديدة، وضمانات أكبر، مع تدعيم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.

تُعدّ المؤسسات القانونية في الجزائر من الركائز الأساسية للنظام القانوني، إذ تُشكّل الإطار التنظيمي لتطبيق القوانين وضمان العدالة وحماية الحقوق. وقد تطورت عبر مراحل تاريخية، متأثرة بالنظام الفرنسي خلال الاستعمار، ثم التوجهات الوطنية بعد الاستقلال عام 1962.

تشمل هذه المؤسسات رئيس الجمهورية، البرلمان وزاره العدل،السلطة القضائية ،مجلس المحاسبة،مجلس حقوق الإنسان ،السلطة الوطنية للوقاية من الفساد المحكمة الدستورية، وتُسهم هذه الأجهزة في تكريس سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات. سنتناول في هذا السياق ثلاثة محاور: النشأة التاريخية للمؤسسات القانونية، مفهومها وأهميتها، ثم أنواعها ومسؤولياتها.[1]

1-إحسان هندي،تاريخ المؤسسات الجزائرية،الجزائر،دار المدني،1998 ،ص.45 .

## المبحث الأول : التأسيس التاريخي للمؤسسات القانونية.

عرفت الجزائر تطورًا متدرجًا في بنيتها القانونية، بدءًا من الأعراف القبلية والتنظيمات التقليدية، مرورًا بالعهد العثماني الذي اعتمد القضاء الإسلامي وفق المذهب المالكي، حيث تم تعيين قضاة بإشراف الدولة العثمانية مما منح القضاء طابعًا رسميًا. أما التحول الجذري فقد بدأ مع الاحتلال الفرنسي سنة 1830، حيث فُرض النظام القانوني الفرنسي وظهرت ازدواجية قانونية بين التشريعات الفرنسية ومبادئ الشريعة، خاصة في الأحوال الشخصية. وبعد الاستقلال عام 1962، شرعت الدولة في إعادة بناء مؤسساتها القانونية وفق السيادة الوطنية، مع اعتماد قوانين تعكس هوية المجتمع الجزائري، وتحديث المنظومة القانونية تدريجيًا لتلبية متطلبات التنمية.

رغم هذا التطور، لا تزال بعض التحديات قائمة، أبرزها استمرار تأثير النظام القانوني الفرنسي في بعض القوانين، وضعف التنسيق أحيانًا بين المؤسسات القضائية والإدارية، إضافة إلى الحاجة لتعزيز استقلالية القضاء وتسريع وتيرة الإصلاحات لمواكبة التحولات الحديثة.[1]

### المطب الأول: التأسيس التاريخي القديم للمؤسسات القانونية (1962-2019)

مرت المؤسسات القانونية في الجزائر بعدة تطورات تاريخية متعددة تأثرت بالسياقات السياسية الاستعمارية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، تهدف إلى بناء دولة القانون واستقلالية العدالة بعد قرن وثلث من الاستعمار الفرنسي.

1- أبو القاسم سعدالله،تاريخ الجزائر الثقافي ،الجزء الثاني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998،ص. 112-130.

وهذه أبرز المحطات التاريخية لتأسيس المؤسسات القانونية في الجزائر

**1- مرحلة التأسيس الفوري بعد الاستقلال1962:** استرجاع السيادة الوطنية على القضاء و القانون.

تم تأسيس أول وزارة للعدل في الجزائر سنة 1962 بعد الاستقلال، وتولى عمار بن تومي منصب أول وزير للعدل تعد وزارة العدل من الوزارات السيادية في الجزائر، تأسست في وقت مبكر من عمر دولة الجزائر وذلك في عام 1962 لتكون الجهاز التنفيذي للجهاز القضائي[1]

واعتماد القضاء المستمد من الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة المتبقية من الحقبة الاستعمارية. بعد استقلال الجزائر عام 1962، كما تم إلغاء المحاكم الفرنسية بصفة رسمية بموجب الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، حيث تم تحويل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية الجزائرية.

**2- أول دستور جزائري1963 :** أول دستور في الجزائر تم تأسيسه عام 1963، بعد سنة من الاستقلال عن فرنسا، وقد نص على إنشاء مؤسسات قانونية مثل المجلس الوطني (السلطة التشريعية) والمجلس الأعلى للقضاء.[2]

**3- دستور جديد وتكريس المؤسسات1976:** دستور 1976 جاء بعد فترة من الاستقرار، فأسس المجلس الأعلى للقضاء لضمان استقلال القضاة.

---

1-عطوي، واضح. التنظيم القضائي الاستعماري في الجزائر 1870-1954م. رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2020، ص. 45

2-دساتير الجزائر من 1963 إلى"2020 ،موقع وزارة العدل الجزائرية،الرابط: www.mjustice.dz

دستور الجزائر لسنة 1976 نصّ على تنظيم القضاء ضمن هرم هيكلي، حيث تم تحديد المحكمة العليا في النظام القضائي، تشرف على توحيد الاجتهاد القضائي وضمان احترام القانون، مما يعكس مركزية السلطة القضائية في تلك المرحلة.[1]

**4- الانفتاح السياسي والدستوري1989:** دستور 1989 جاء بعد أحداث أكتوبر 1988،حيث أقر مبدأ التعددية السياسية لأول مرة، حيث أنهى رسمياً احتكار الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) وفتح المجال لتأسيس أحزاب سياسية متعددة كما قام بتعزيز استقلالية القضاء و تأسيس المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نص في ديباجته ومختلف مواده على توزيع السلطة بين السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية، ومنع تداخل وظائفها.[2]

**5- تعديل دستوري هام1996:** كرّس دستور 1996 تعزيز المؤسسات القانونية في الجزائر، ومن أبرز ذلك إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، وتأكيد استقلالية القضاء، وتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري.

**6- بداية تحديث القضاء2000:** إطلاق برنامج تحديث العدالة وذلك برقمنة المحاكم حيث تمت برمجة الشبكة القطاعية لوزارة العدل سنة 2004 وتم العمل على إنجازهما في نوفمبر 2005 كقاعدة تحتية قابلة للتوسيع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري

---

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1976 ،الباب الثالث – السلطة القضائية،المواد من 126 إلى.140

2-دستور الجزائر 1989، المادة 6: "السلطة في الدولة يوزعها الدستور بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية."

تنميتها باستمرار لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت النوعية والإتقان إلى جانب الضمانات الضرورية للأمن المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالشبكة الداخلية لقطاع العدالة

تكوين القضاة. حيث تم في سنة 2000تحديد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث سنوات وكذا تبني قوانين أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية في سنة 2000، بدأت الجزائر في مراجعة قوانينها المتعلقة بحقوق الإنسان لتكون أكثر انسجامًا مع المعايير الدولية، حيث صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية، من بينها "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب".

**7- بداية الإصلاحات من 2000-2004** :أبرز التطورات تحديث المنظومة القضائية، إعادة هيكلة المؤسسات القانونية، تقوية دور مجلس الدولة.1

**8- عصر الإصلاحات العميقة من 2005-2010** :أبرز التطورات إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إنشاء آليات لحقوق الإنسان، تحسين أداء القضاء.[2]

**9- إصلاحات تحت ضغط الشارع 2011-2015** :أبرز التطورات تعديل الدستور، قوانين جديدة للجمعيات والإعلام، توسيع الحريات العامة.[3]

---

1-وزارة العدل الجزائرية، تقرير "إصلاح العدالة 2000-2004" Justice.gov.dz

2- نص ميثاق السلم و المصالحة الوطنية،الجريدة الرسمية الجزائرية (2005) المجلس الوطني لحقوق الإنسان – cndh.org.dz

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،التعديلات الدستورية 2011 و 2012قانون الجمعيات رقم-12 06لسنةJournaldunet.com 2012

**10- دستور 2016 والمؤسسات الجديدة2016-2019** :أبرز التطورات تعديل دستوري شامل، تعزيز استقلال القضاء، إنشاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.[1]

## المطلب الثاني: التأسيس التاريخي الحديث للمؤسسات القانونية (2020ـالى يومنا هذا)

شهدت الجزائر بين سنتي 2020 و2025 سلسلة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية الهامة، التي تعكس سعي الدولة لتحديث منظومتها القانونية وتعزيز الحكامة. ففي سنة 2020، تم تعديل الدستور عبر استفتاء شعبي في نوفمبر، حيث تم تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وتحديد العهدات الرئاسية بعهدتين فقط، إلى جانب تعزيز استقلالية القضاء، وإنشاء المحكمة الدستورية بديلاً عن المجلس الدستوري.

أما في سنة 2021، فقد تم تعديل قانون الانتخابات بصدور القانون رقم 21-01، الذي اعتمد نظام القوائم المفتوحة ومنع تأثير المال الفاسد على الترشيحات[2]، بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وفي سنة 2022، عرف قطاع العدالة تحديثًا مهمًا من خلال إطلاق مشروع رقمنة العدالة، حيث تم اعتماد الأرضية الرقمية للتقاضي عن بعد، وإطلاق السجل التجاري الإلكتروني[3]، مما شكّل خطوة نحو تسهيل الإجراءات وتحسين

---

1- دستور الجزائر المعدل سنة2016 ،الجريدة الرسمية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – Constitutional-council.dzhiipe.dz

2-وزارة الداخلية الجزائريةhttps://www.interieur.gov.dz يوم 19 .05 . 2025 على الساعة 10

3-وزارة العدل الجزائريةhttps://www.mjustice.dz يوم 19 .05 . 2025 على الساعة 10

الخدمات القضائية. أما في سنة 2023، فقد شهد قانون العقوبات تعديلات مثيرة للجدل، تمثلت في توسيع مفهوم الإرهاب، وتجريم نشر الأخبار الكاذبة، إلى جانب تجريم التمويل الأجنبي للجمعيات[1]، وهو ما أثار نقاشًا واسعًا حول حرية التعبير والعمل الجمعوي.

وفي سنة 2024، تم عرض مسودة مشروع قانون جديد للأحزاب السياسية على الطبقة السياسية[2]، في خطوة تهدف إلى تنظيم الحياة الحزبية وضبط شروط التأسيس والنشاط السياسي. أما سنة 2025، فقد تميزت بمشروع قانون التعبئة العامة، الهادف إلى تنظيم الانتقال من السلم إلى الحرب عبر تسخير الموارد ومنح صلاحيات استثنائية[3]. كما تضمّن قانون المالية لسنة 2025 تدابير لدعم الاقتصاد، أبرزها دعم قطاع الثقافة وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين[4].

تُظهر هذه الإصلاحات توجّه الدولة نحو إعادة هيكلة النظام القانوني بما يتماشى مع متطلبات المرحلة، غير أن فعاليتها تبقى مرهونة بمدى تطبيقها الفعلي، وضمان توازن بين الحفاظ على الاستقرار وتعزيز الحقوق والحريات.

1-الجريدة الرسميةhttps://www.joradp.dz يوم 19 .05 . 2025 على الساعة 10

2-جريدة الخبرhttps://www.elkhabar.com يوم 19 .05 . 2025 على الساعة 10

3-المجلس الشعبيا لوطنيhttps://www.apn.dz

4-الجريدة الرسميةhttps://www.joradp.dz

## المبحث الثاني: مفهوم وأهمية المؤسسات القانونية

تُعد المؤسسات القانونية حجر الأساس في بناء الدولة الجزائرية الحديثة، إذ تلعب دورًا محوريًا في تنظيم الحياة العامة وضمان احترام الحقوق والحريات. منذ الاستقلال، سعت الجزائر إلى تأسيس منظومة قانونية متكاملة تقوم على مبدأ سيادة القانون، وتسهر على تجسيده مؤسسات متعددة مثل القضاء، محضرين قضائيين، المحاماة، كتابات الضبط، ومختلف الهيئات الرقابية والإدارية.

تكمن أهمية هذه المؤسسات في ضمان الأمن القانوني، وحماية الحقوق الفردية والجماعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إضافة إلى مساهمتها في تطوير النظام الديمقراطي وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات. من خلال أدوارها المختلفة، تساهم المؤسسات القانونية في تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي، مما يجعلها ركيزة لا غنى عنها في مسار بناء دولة الحق والقانون وسنتطرق إلى مفهوم وأهمية هذه المؤسسات القانونية في المطلبين التاليين (المطلب الاول )مفهوم المؤسسات القانونية (المطلب الثاني) أهمية المؤسسات القانونية .

### المطلب الأول : مفهوم المؤسسات القانونية :

**لغتا: المؤسسات:**جمع "مؤسسة"، وهي من الفعل "أسّس"، أي أنشأ وأقام على قواعد ثابتة. تدل الكلمة على كيان منظم له أهداف محددة.

**القانونية:** نسبة إلى "القانون"، وهو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتُفرض من قبل سلطة معترف بها.

**لغويًا: المؤسسات القانونية تعني:** الكيانات المنظمة التي أُنشئت وفقًا للقانون وتعمل ضمن إطاره، بهدف تنظيم العلاقات والحقوق والواجبات في المجتمع."

**اصطلاحًا:**اختلف الكتاب والباحثين حول وجهات النظر في تعريف المؤسسات القانونية، حيث ركز كل باحث حول جانب معين من جوانب هذه المؤسسات ومن أهم التعريفات هي:

يُعرّف د. عمار بوضياف المؤسسة القانونية بأنها "كل هيئة أنشأها القانون لتسيير مرفق عام أو لتحقيق مصلحة عامة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتمارس نشاطها ضمن إطار قانوني محدد[1]."

كما يرى الدكتور بن يخلف أن المؤسسة القانونية هي"كيان منظم بموجب نصوص قانونية، يخدم أهدافًا اجتماعية واقتصادية في إطار النظام القانوني للدولة، وقد يتخذ طابعًا إداريًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا." [2]

ويُعرف أيضا الدكتور زناتي المؤسسات القانونية بأنها "أنظمة قانونية منظمة ومحددة الاختصاصات، أنشأها القانون لخدمة الصالح العام، وتخضع لمراقبة الدولة القضائية أو الإدارية حسب طبيعتها." [3]

---

1-بوضياف،عمار .النظام القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر، دارهومة،الجزائر،2004.

2-بن يخلف فريد،" دور المؤسسات العمومية في التنمية الاقتصادية في الجزائر ."مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد15 ،جامعة خنشلة،.2016

3- زناتي، العربي. محاضرات في القانون الإداري. جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018

ويعتبر الدكتور عبد القادر أن "المؤسسة القانونية في الجزائر تمثل تجسيدًا للوظيفة القانونية للدولة، تهدف لتنظيم العلاقات الاجتماعية في إطار يوازن بين السلطة العامة والحقوق الفردية." [1]

و يُرجع مارسيل موريس دور المؤسسات القانونية إلى "كونها آليات قانونية من صنع الدولة، تتيح ضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفق قواعد ملزمه[2].

كما يرى المشرف أن المؤسسات القانونية هي تلك الجهات الرسمية التي لها المبادرة بالتشريع أو صياغة التشريع أو مراقبة تطبيق التشريع بهدف تحقيق النبل القانوني والأمني[3]

**المطلب الثاني : أهمية المؤسسات القانونية**

تكتسي المؤسسات القانونية في الجزائر أهمية بالغة في ترسيخ مبادئ دولة القانون وحماية النظام العام، فهي تشكل الأداة الأساسية لتنفيذ القوانين وتطبيق العدالة، مما يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية. حيث تلعب المؤسسات القانونية في الجزائر دورًا أساسيًا في ترسيخ سيادة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات، مما يساهم في استقرار النظام الديمقراطي وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.[4]

---

1- عبدالقادر،علي" .الإطار القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر."مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد21 ،جامعة باتنة،2020

3- Maurice, Marcel. Les institutions administratives. Paris : Dalloz, 1967 .

[3] رأي المشرف , المسعود بن سقير عينة, أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الجلفة

4-بن عبو،عبد القادر،النظام القانوني للمؤسسات الدستورية في الجزائر، دار هومة،2016

كما أن لها دورًا جوهريًا في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، من خلال الفصل بين السلطات، وضمان استقلالية القضاء، والرقابة على دستورية القوانين. كما تساهم في تنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، وتسهر على حل النزاعات وفق قواعد القانون.

بفضل هذه المؤسسات، تتمكن الجزائر من بناء مجتمع عادل ومتوازن، يسوده الأمن القانوني، مما ينعكس إيجابًا على التنمية السياسية والاقتصادية للبلاد حيث تكمن أهمية هذه المؤسسات في :

- ضمان سيادة القانون.
- حماية حقوق الإنسان والحريات.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.
- تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

## المبحث الثالث : أنواع ومسؤوليات المؤسسات القانونية ومن بينها

تعد المؤسسات القانونية في الجزائر دعامة أساسية لبناء دولة الحق والقانون، إذ تتنوع هذه المؤسسات بحسب طبيعتها والوظائف التي تؤديها داخل المجتمع فقد أنشأت الجزائر مجموعة من الهيئات القضائية والدستورية والرقابية المستقلة لضمان تحقيق العدالة، وحماية الحقوق، وتنظيم سير الحياة العامة وفقًا لمبادئ القانون.

تختلف أنواع المؤسسات القانونية بين مؤسسات قضائية تختص بالفصل في النزاعات، ومؤسسات دستورية تراقب مدى احترام الدستور، وأخرى رقابية تشرف على الشفافية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى مؤسسات مستقلة تهتم بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

لكل مؤسسة من هذه المؤسسات مهام ومسؤوليات محددة تسهم في ترسيخ مبادئ العدل والمساواة، وضمان احترام القوانين، بما يعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويدعم مسار التنمية الشاملة في البلاد.

### المطلب الأول : من بين أنواع المؤسسات القانونية

تُعتبر المؤسسات القانونية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنظيم الدولة الجزائرية، حيث تهدف إلى فرض النظام وتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. وتتنوع هذه المؤسسات تبعًا لاختصاصاتها ومهامها، لتشمل مختلف جوانب الحياة القانونية والدستورية والإدارية.

تشمل أنواع المؤسسات القانونية في الجزائر المؤسسات القضائية التي تتولى الفصل في النزاعات، والمؤسسات الدستورية التي تسهر على حماية الدستور، والمؤسسات الرقابية التي تراقب نزاهة التسيير المالي والإداري، إضافة إلى المؤسسات المستقلة التي تعمل على ترسيخ الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.

هـذا التنـوع يعكـس حـرص الدولـة الجزائريـة علـى بنـاء منظومـة قانونيـة متكاملـة قـادرة علـى تلبيـة حاجـات المجتمـع وضـمان سـير مؤسسـاته وفـق مبـادئ العدالـة وسيادة القانون كما يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع رئيسية كما يلي:

**1- رئـيس الجمهوريـة:** هـو أعلـى سـلطة فـي الدولـة، يُنتخـب شـعبياً ويمثـل مؤسسـة قانونيـة مسـتقلة. يمـارس مهـام تنفيذيـة وتشـريعية، يعـيّن الـوزير الأول، يتـرأس مجلـس الـوزراء، يُصـدر القـوانين، ويُشـرف علـى السياسـة العامـة. كمـا يضمن احترام الدستور واستمرارية الدولة، ويمثل الجزائر داخلياً وخارجياً.[1]

2-**البرلمـان:**يمـارس السّـلطة التّشـريعيّة برلمـان يتكـوّن مـن غرفتين،وهمـا المجلـس الشّـعبيّ الـوطني ومجلـس الأمّـة كـل غرّفـة مـن غرفتـي البرلمـان لهـا السـيادة فـي إعداد القانون والتصويت عليه.

3-**وزيـر العـدل** : هـو مسؤول حكـومي يُشـرف علـى تسـيير قطـاع العدالـة، يتـولى تنظـيم العمـل القضـائي، متابعـة تنفيـذ السياسـة القضـائية، والإشـراف الإداري علـى القضاة، مع احترام مبدأ استقلالية القضاء.

4-**السـلطة القضـائية:**وهـي الجهـات المسـؤولة عـن تطبيـق العدالـة والفصـل فـي النزاعـات وتنفيـذ القـوانين وتطبيقهـا داخـل الدولـة، و التـي تُعـد واحـدة مـن السـلطات الـثلاث فـي نظـام الحكـم (التشـريعية، التنفيذيـة، القضـائية). تختلـف المؤسسـات القضائية من دولة إلى أخرى.

5-**مجلـس المحاسـبة:**هـو هيئـة عليـا مسـتقلة تُعنـى بمراقبـة تسـيير الأمـوال العموميـة والتأكـد مـن مـدى مطابقـة العمليـات الماليـة للقـوانين والتنظيمـات

1-جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ماستر : إدارة عامة محاضرات مقياس المؤسسات الدستورية السنة أولى ماستر حقوق تخصص إدارة عامة السداسي الأول 2021-2022،ص2.

المعمول بها،كما يساهم في تحسين شفافية الأداء المالي والمساءلة في القطاع العام.[1]

6-**الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان:**هي مؤسسة دستورية مستقلة تُعنى بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر،وتقديم الآراء والتوصيات للسلطات العمومية بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان،وفقًا للمعايير الدولية.[2]

7-**السلطة الوطنية للوقاية من الفساد:**هي سلطة مستقلة لدى رئيس الجمهورية،تهدف إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد،عبر اقتراح السياسات،جمع وتحليل المعلومات،وتنسيق الجهود مع مختلف الهيئات.[3]

8-**المحكمة الدستورية:** يُعد المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة تُعنى بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، ويفصل في النزاعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو النواب، ويضمن احترام الدستور من قبل السلطات الثلاث، وتُعرض عليه القوانين قبل للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور.[4]

1-**الشركات التجارية:** هي أشخاص معنوية تُؤسس بموجب عقد بين شريكين أو أكثر لممارسة نشاط تجاري يهدف إلى الربح. تنظمها أحكام القانون

---

1-مجلس المحاسبة الجزائري .(2019) .التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة .2019 الجزائر : مطبعة مجلس المحاسبة،ص.5 .

2-الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان .التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة .2021 الجزائر :الهيئة الوطنية،2022 ،ص.3 .

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،الجريدة الرسمية،عدد14 ،2006 ،ص.5 .

4-بن عاشور عبد الرزاق،القانون الدستوري والنظم السياسية،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2019،ص241 .

التجاري الجزائري (الأمر 75-59). تكتسب الشركة شخصيتها القانونية بعد القيد في السجل التجاري، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن الشركاء. من أبرز أنواعها: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.[1]

2- **المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE):** هي شركات تملك الدولة كليًا أو جزئيًا رأسمالها، وتعمل وفق قواعد السوق لتحقيق الربح تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، وتخضع للقانون الخاص، رغم طبيعتها العمومية[2]

**المطلب الثاني : مسؤوليات واختصاصات المؤسسات القانونية**

تُوزَّع المسؤوليات والاختصاصات القانونية في الجزائر بين مؤسسات متعددة، لكل منها دور محدد في ترسيخ سيادة القانون. تتولى المؤسسات القضائية الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة، في حين تسهر المؤسسات الدستورية، مثل المحكمة الدستورية، على حماية الدستور. أما المؤسسات الرقابية، كمجلس المحاسبة، فتعنى بمراقبة التسيير المالي والإداري للدولة لضمان الشفافية ومحاربة الفساد. وتُضاف إلى ذلك المؤسسات المستقلة التي تُعنى بتنظيم الانتخابات، تعزيز حقوق الإنسان، وضمان الحريات.

تُعتبر هذه المؤسسات ركائز أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، تعزيز الديمقراطية، واستقرار النظام السياسي والاجتماعي في الجزائر، من خلال حماية الحقوق، تنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد، وضمان احترام القوانين.

1-القانون التجاري الجزائري – الأمر رقم59-75 ،المعدل والمتمم.

2-القانون 01-88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

**أولا : مسؤوليات المؤسسات القانونية في الجزائر :**

تتحمل المؤسسات القانونية مجموعة من المسؤوليات الأساسية التي تهدف إلى تنظيم الحياة العامة، ضمان العدالة، وحماية حقوق الأفراد والجماعات. وتتمثل أبرز هذه المسؤوليات فيما يلي:

**1-سن وتطبيق القوانين،**:سن القوانين هي من مسؤوليات السلطة التشريعية، والتي تمارسها في الجزائر البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما يتولى مناقشة واقتراح والتصويت على القوانين التي تنظم الحياة العامة، وتصدر القوانين باسم الشعب.[1]

أما مسؤولية تطبيق القوانين في الجزائر تقع أساسًا على عاتق السلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية والحكومة (الوزير الأول أو الوزير الأول والوزراء)2

**2- تحقيق العدالة:**الفصل في النزاعات بين الأفراد أو بين الأفراد و الدولة وضمان المحاكمة العادلة وحيادية القضاة كما تقوم بإصدار الأحكام وتنفيذها من خلال المحاكم و حماية الحقوق و الحريات:صيانة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور (حرية التعبير، حرية التنقل، الحق في المحاكمة العادلة...).

**3-مراقبة مدى احترام الهيئات التنفيذية والتشريعية لهذه الحقوق:**

حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال، النساء، وذوي الاحتياجات الخاصة[3].

---

1-المادة 135 من الدستور الجزائري2020

2-والمادة105 المادة 91 من الدستور الجزائري2020

3- دستور الجزائر – 2020 المواد1 ،34 ،159 ،160

4-**مكافحة الجريمة:** تُسهم المؤسسات القانونية في مكافحة الجريمة من خلال وضع قوانين جزائية رادعة، التحقيق في الجرائم، محاكمة الجناة بعدالة، وتنفيذ العقوبات ،كما تضمن احترام الإجراءات القانونية، وتعمل على الوقاية من الجريمة بالتوعية والمراقبة.[1]

**5-تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية:**وذلك عبر سنّ قوانين تحمي الأسرة، تضمن التعليم، الصحة، والعمل، وتكفل الحريات والحقوق. كما تنظم العلاقات الاقتصادية من خلال وضع قوانين تنظم السوق، الاستثمار، الضرائب، العقود، وحماية المستهلك. تسوية النزاعات التجارية والمدنية.

**6-ضمان الأمن القانوني** :من خلال وضع تشريعات تحمي وحدة الدولة، وتجرّم الإرهاب والخيانة والتجسس، وتنظم عمل الأجهزة الأمنية وفق القانون. كما تضمن التوازن بين الحفاظ على الأمن و احترام حقوق الإنسان.[2]

7-**الإشراف على مؤسسات العدالة:** تتولى المؤسسات القانونية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، الإشراف على مؤسسات العدالة من خلال تعيين القضاة، مراقبة سير المحاكم، ضمان استقلالية القضاء، و تنظيم عمل المحاكم، النيابة العامة، المحاماة، كتابة الضبط مراقبة سلوك المهنيين القانونيين وضمان التزامهم بأخلاقيات المهنة وتطبيق القوانين والإجراءات القضائية بعدالة وشفافية.[3]

**ثانيا : اختصاصات المؤسسات القانونية :**

1- دستور الجزائر 2020 ،والقانون رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات.

2- دستور الجزائر – 2020 المواد 30 إلى32 ،والقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3-دستور الجزائر – 2020 المواد 160 إلى182 ،لاسيما المادة 162 المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية.

**المحكمـــة الدســـتورية :** تضـمن احتـرام الدسـتور، وتفصـل فـي دسـتورية القـوانين والمعاهدات، وتراقب صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية

و إبــداء الــرأي فــي الحــالات المتعلقــة بتطبيــق المــواد 91، 94، 103، 151 و218 من الدستور.[1]

تفسير النصوص الدستورية عند الطلب.

**وزارة العـدل :** تُشـرف علـى تنظـيم وتسـيير مرفـق العدالـة، وتقتـرح السياسـة العامـة فـي المجـال القضـائي ومـن أهـم اختصاصـاتها إعـداد ومتابعـة السياسـة القضـائية للدولـة تسـيير شـؤون المـوظفين التـابعين لقطـاع العدالـة (مثـل كتـاب الضـبط، المـوثقين، المحضـرين) الإشـراف علـى المؤسسـات العقابيـة (السـجون) إعـداد مشـاريع القـوانين ذات الطـابع القضـائي التعـاون القضـائي الـدولي وتسـليم المجرمين رقمنة وتحديث قطاع العدالة.

تنظيم وتسيير النيابة العامة والقضاء بصفة عامة.

تكوين القضاة والإطارات القانونية.[2]

و تناولنا في هذا الفصل الأسس المفاهيمية والوظيفية للهياكل والمؤسسات القانونية، حيث تم تحديد الخصائص التي تميز النظام القضائي الجزائري، والتي تتجلى في التدرج، التخصص، الاستقلالية النسبية، إضافة إلى انفتاحه على إصلاحات متعددة. كما تم التركيز على تطور المؤسسات القانونية التي تلعب دوراً مهماً في ضبط العلاقات القانونية، سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي، مع بيان أهم أنواعها واختصاصاتها الحيوية.

1-المواد من 186 إلى 191 من الدستور الجزائري.2020 .

2-الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية justice.gov.dz

**الفصل الثالث: آليات عصرنة الهياكل القضائية لبناء دولة المؤسسات القانونية الجزائرية**

إن عصرنة الهياكل القضائية تعد من الركائز الأساسية لبناء دولة المؤسسات القانونية في الجزائر , إذ تهدف إلى تعزيز سيادة القانون , وتحقيق العدالة الناجعة , وضمان استقلالية القضاء , و لهذا قسمنا دراستنا هذه إلى ثلاث بحوث تتمحور في آليات الرقابة الرسمية على الهياكل والمؤسسات القانونية في المبحث الأول , وآليات إصلاح العدالة والأسس القانونية في المبحث الثاني , ثم آليات تسريع العصرنة وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في هياكل الدولة الجزائرية .

**المبحث الأول : آليات الرقابة الرسمية على الهياكل و المؤسسات القانونية**

لقد فصل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 بين السلطات الثلاثة ,حيث خصها بباب موسوم بتنظيم السلطات والفصل بينها و بين الهيئات الرقابية و الاستشارية , فقد خصص الباب الرابع للمؤسسات الرقابية , ولهذا سنبين آليات تنفيذ الرقابة على الهياكل القضائية في المطلب الأول و آليات تنفيذ الرقابة على عمل المؤسسات القانونية في المطلب الثاني

**المطلب الأول :آليات تنفيذ الرقابة على الهياكل القضائية**

آليات تنفيذ الرقابة على الهياكل القضائية في الجزائر تتجسد في مجموعة من الهيئات الدستورية و القانونية و الإدارية التي تهدف إلى ضمان استقلالية القضاء من جهة , ومسائلة و مراقبة أداء الجهات القضائية من جهة أخرى , ومن أبرز هذه الآليات :

**أولا / المحكمة الدستورية** :[1] أنشأت المحكمة الدستورية ابتدءا و أساسا

[1] شتاتحة أحلام , المحكمة الدستورية في الجزائر،هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين ,مجلة الفكر القانوني و السياسي،ص804

لأجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين , ويتعلق الأمر هنا بالتأكيد على مدى مطابقة القوانين العضوية , و الأنظمة الداخلية , و المعاهدات , والقوانين , والتنظيمات للدستور.

**اختصاصات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية :**

وقد تأخذ هذه الرقابة شكل من الأشكال التالية :

– الرقابة القبلية أو البعدية .

– كما قد تكون إجبارية أو اختيارية ،أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية .

ويعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق آليتي الإخطار أو الإحالة دون أن يمنحها المؤسس الدستوري التدخل التلقائي لأجل فحص الدستورية [1]

**ـ اختصاصات المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور:**

حسب المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 فان جميع القوانين العضوية الصادرة من غرفتي البرلمان , تخضع لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية , و هذا قبل إصداره , كما أخضعت المادة 190 الفقرة 06 من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نفس الإجراءات الرقابية المتعلقة بالقوانين العضوية

ذكرت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 بعض الاختصاصات الأخرى التي خولها الدستور للمحكمة الدستورية و هي :

. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق

1– شتاتحة أحلام , المحكمة الدستورية مرجع سابق

عليها،و القوانين قبل إصدارها [1].

**ثانيا / مجلس المحاسبة :**

حسب المادة 199من التعديل الدستوري 2020 : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية . يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية , و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات [2].

**ثالثا / السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته:**

هي مؤسسة مستقلة , حسب المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 , أما المادة 205 منه فقد ذكرت مهام هذه المؤسسة وهي :

. وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته , و السهر على تنفيذها و متابعتها .

. جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها , ووضعها في متناول الأجهزة المختصة .

. إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات , و إصدار أوامر , عند الاقتضاء , للمؤسسة و الأجهزة المعنية .

---

1- دستور 2020 المادتين 140 , 190 .

2- دستور 2020 المادة 199 .

. المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد .

. متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد .

. إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها .

. المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد .

. المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد[1] .

**المطلب الثاني :آليات تنفيذ الرقابة على عمل المؤسسات القانونية.**

**أولا /السلطة التنفيذية :**

**. رئـــيس الجمهوريـــة** :إن الدستور الجزائري جعل من منصب رئيس الجهورية رئيسا للدولة , حامي للدستور , ممثلا للدولة خارجيا وداخليا , فهو يحتل مكانة هامة في النظام الجزائري ,وقد منحه الدستور صلاحيات واسعة تتمثل في :

فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة , ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني , يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة , يتولى السلطة التنظيمية , يوقع المراسم الرئاسية , له سلطة التعيين في الوظائف و المناصب العليا [2]وغيرها من الصلاحيات الواسعة .

**الـــوزير الأول** : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية , فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول , ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة, وإعداد

---

1- دستور 2020 , المواد 203 , 204 , 205 .

2- دستور 2020 . المادة 91 .

مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي , الذي يعرضه على مجلس الوزراء , وقد خول التعديل الدستوري 2020 عدة صلاحيات للوزير الأول , فهو يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة , ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة , يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات , يرأس اجتماعات الحكومة , يوقع المراسيم التنفيذية , ويعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير,يسهر على سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية [1].

**ثانيا / السلطة التشريعية :**

**البرلمان :** يمارس السلطة التشريعية برلمان , يتكون من غرفتين , وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة , هذا ما جاءت به المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 .وله مهام عديدة , ومن بين هذه المهام الرقابة التي تتمثل في :

. حسب المادة 115 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور .

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدستور [2]

**المبحث الثاني : آليات إصلاح العدالة و الأسس القانونية .**

يمثل قطاع العدالة أهم ركائز الدولة القانونية , و الدور المنوط إليها , ولذلك فان السلطات العمومية تبذل قصار جهودها في إصلاح منظومة العدالة ,

---

1- دستور 2020 المادة 112.

2- دستور 2020 , المواد 106, 111 , 158 , 160 , 161 , 162 .

**الفصل الثالث: آليات عصرنة الهياكل القضائية لبناء دولة المؤسسات القانونية الجزائرية**

وضمان استقلاليتها , و عصرنته , الذي كان حكرا على السلطة التنفيذية , ولهذا سنتطرق إلى آليات إصلاح العدالة في المطلب الأول ' ثم إلى آليات الأمن القانوني في المطلب الثاني .

**المطلب الأول : آليات إصلاح العدالة**

يُعد إصلاح قطاع العدالة من أبرز المحاور التي ارتكزت عليها جهود تحديث الدولة الجزائرية في إطار الإصلاح السياسي الشامل. وقد تجسد هذا التوجه بصفة رسمية عبر إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999،[1] وهو ما شكل انطلاقة حقيقية لرؤية إستراتيجية تهدف إلى إعادة بناء الثقة في الجهاز القضائي وتعزيز دوره في تكريس دولة القانون.

وانطلاقًا من المهام الموكلة لهذه اللجنة، تم وضع مجموعة من الآليات العملية لإصلاح قطاع العدالة، والتي يمكن تناولها على النحو التالي:

**أولًا:** تعزيز حقوق الإنسان وضمان الولوج إلى العدالة

ركزت الإصلاحات على تكريس الطابع الإنساني للعدالة من خلال:

- اتخاذ تدابير استعجالية لدعم حقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة.

- تسهيل حق اللجوء إلى مرفق العدالة عبر تبسيط الإجراءات القضائية وتحسين أداء المساعدين القضائيين.

- توجيه العمل القضائي نحو حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والحقوق الفردية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999

**ثانيًا:** تطوير المنظومة القضائية ورفع كفاءة القضاء

لتحقيق عدالة فعالة وذات مصداقية، تم التركيز على:

تفعيل دور القضاة وتحسين جودة وفعالية الأحكام الصادرة.

تمديد مدة التكوين بالمدرسة العليا للقضاء، وتكثيف الدورات التكوينية الدورية.

إدراج فترات تدريبية في إطار التعاون الدولي لتعزيز الخبرات وتبادل التجارب.

**ثالثًا:** تحديث الإطار القانوني والإجرائي

تجسدت هذه الخطوة في:

– سن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لتحديث آليات التقاضي.

– تكريس مبدأ ازدواجية القضاء (قضاء عادي وإداري)، تحقيقًا للتخصص والنجاعة في الفصل في النزاعات.

**رابعًا:** تحسين السياسة العقابية وإعادة الإدماج

توجهت الجهود نحو تبني فلسفة عقابية إصلاحية، تقوم على:

تحسين الظروف الإنسانية للمحبوسين.

اعتماد برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، وفقًا للمعايير الدولية.

**خامسًا:** عصرنة العدالة وتوظيف التكنولوجيات الحديثة

من أجل تسريع الإجراءات وضمان شفافية أكبر، تم العمل على:

– رقمنة مرفق العدالة وتوفير الوسائل التقنية الحديثة للقضاة.

– إدخال نظم معلوماتية تسهل تسيير الملفات القضائية والأرشفة الرقمية.

**سادسًـــا :** تحسـين الهياكـل والمنشـآت القضـائية ضـمن الجهـود الماديـة المرافقـة للإصلاح :

– تم ترميم وتجهيز مقار الهيئات القضائية بما يليق بكرامة العدالة.

– تحسـين الأوضـاع المهنيـة والاجتماعيـة لمـوظفي القطـاع، لضـمان بيئـة عمـل مستقرة ومحفزة.

**سابعًا:** تقريب العدالة من المواطن

حرصت الدولة على تقريب الإدارة القضائية من المواطن عبر:

– إنشـاء شـبكة وطنيـة لاسـتخراج الوثـائق العدليـة مثـل صـحيفة السـوابق العدليـة وشهادة الجنسية.

تسهيل الخدمات القضائية اليومية، وتقليص البيروقراطية.

إن إصلاح العدالة لا يقتصر على تعديل النصوص القانونية فحسب، بل يتعداه إلى تجديد البنية التحتية وتكوين المورد البشري وتكريس المبادئ الدستورية في الممارسة القضائية. ويعد هذا المسار الإصلاحي طويل الأمد، ويحتاج إلى إرادة سياسية ثابتة ومتابعة دقيقة لضمان بلوغ الأهداف المسطرة وتحقيق عدالة ناجعة في خدمة المواطن والدولة.

## المطلب الثاني : آليات الأمن القانوني

إن الأمـن القـانوني اليـوم أصـبح لـه دور كبيـر , لـذلك تسـعى الدولـة الديمقراطيـة لتحقيقـه , بواسـطة مختلـف الآليـات و الأدوات , مـن أجـل اسـترجاع الثقـة فـي

مؤسسات الدولة و هو ما جسده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 ,لذلك سنبدأ بتعريف الأمن القومي .

هناك عدة مفاهيم للأمن القانوني , والمفهوم الراجح هو أنه " وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية , و استقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية , سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة , حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان , صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث , ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة و الاطمئنان بالدولة وقوانينها"[1] .

**المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانون :**

- يحتوي الأمن القانوني على مجموعة من الأسس والركائز والتي تتمثل في :

- **عدم رجعية القوانين :** وتعني هذه القاعدة العامة أن النص القانوني لا يسري أثره على الماضي وإنما يسري أثره على المستقبل , فلا يجوز المساس بالمراكز القانونية التي تمس الحقوق المكتسبة للأفراد , سواء بالإلغاء أو التعديل , عن طريق قانون لم يكن موجود أثناء اكتساب هذه المراكز .

- **بروز القاعدة القانونية من المجتمع :** فالقانون يجب أن يكون وليد البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها, ليعبر عن الاحتياجات الضرورية للمجتمع , وينظم

1-نوال الصلج , (مساهمة القضاء الدستوري الجزائري في تحقيق الأمن القضائي ), مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ,المجلد 08 ، جامعة 20 ، أوت 1955 سكيكدة , العدد 03 ' 2024 , ص 125 . 137 .

العلاقات التي تفروها المعاملات الإنسانية فكلما كانت القوانين ملائمة للمجتمع حققنا الأمن القانوني .

- **استقرار الاجتهاد القضائي :** لذلك خول التعديل الدستوري 2020 لأعلى جهتين قضائيتين توحيد الاجتهاد القضائي , من خلال المادة 179 الفقرة 03 " تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد , ويسهران على احترام القانون"[1] .

- **دور القضاء الدستوري في تجسيد الأمن القانوني :**

تضمن الرقابة القضائية على دستورية القوانين مبدأ سمو الدستور , والمحافظة على علوه و سموه , لأن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي رقابة على الأمن القانوني بالدرجة الأولى ,فهي تتطلب ضبط عملية التشريع و البعد عن المصالح الضيقة عند صياغة القوانين , لضبط مسارها وضمان حقوق و حريات الأفراد, لأن القاعدة القانونية تقوم على عنصرين هامين ,الصياغة و العلم .

## المبحث الثالث: آليات تشريع العصرنة وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في هياكل العدالة الجزائرية .

1- دستور 2020 , المادة 115 .

**الفصل الثالث: آليات عصرنة الهياكل القضائية لبناء دولة المؤسسات القانونية الجزائرية**

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبحت مسألة تحديث النظم القانونية والمؤسسات القضائية ضرورة ملحة لمواكبة تحديات العصر. وتشكل "العصرنة" أو التحديث التقني والإداري حجر الأساس لتحقيق عدالة أكثر فاعلية وشفافية. وفي هذا السياق، برز الذكاء الاصطناعي كأحد الأدوات الرائدة التي باتت تُوظف في هياكل العدالة عبر مختلف دول العالم، بهدف تسريع الإجراءات وتحسين دقة القرارات القضائية. غير أن إدماج هذه التكنولوجيا المتقدمة يثير إشكالات أخلاقية وقانونية عميقة، لاسيما في ما يتعلق بحماية الحقوق الفردية، وضمان النزاهة والاستقلالية في العملية القضائية.

وفي الجزائر، تبرز الحاجة إلى مقاربة مزدوجة تجمع بين تحديث التشريعات الوطنية من جهة، وإرساء معايير أخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي من جهة أخرى. ويتناول المطلب الأول من هذا المبحث آليات التشريع المعاصر للقانون والقضاء الجزائري، من حيث جهود الدولة في تطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع التحولات الرقمية ومقتضيات الحوكمة القضائية الحديثة. أما المطلب الثاني فيركز على آليات تطبيق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في القضاء الجزائري، مع إبراز دور المؤسسة الوطنية في ضمان الاستخدام المسؤول والمنضبط لهذه التكنولوجيا بما يخدم مبدأ العدالة ويحترم القيم الدستورية والحقوق الأساسية للمواطنين.

**المطلب الأول: آليات عصرنة القانون والقضاء في الجزائر**

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، أصبح من الضروري على الأنظمة القضائية التكيّف مع متطلبات العصر الرقمي من أجل ضمان فعالية العدالة وسرعة الفصل في النزاعات. وقد أدركت الجزائر هذه الحاجة الملحّة، فسعت إلى رقمنة قطاع العدالة كأحد المحاور الأساسية لعصرنة المنظومة القضائية. ويهدف هذا التحول إلى تجاوز الإشكالات التقليدية كالبطء في

الإجـراءات وتكـدّس الملفـات، وذلـك مـن خـلال اعتمـاد أنظمـة إلكترونيـة حديثـة تتـيح تسـجيل القضـايا، متابعـة الجلسـات، وإجـراء المعـاملات القضـائية عـن بعـد. وتُعـد هـذه المبـادرة خطـوة نحـو تحقيـق عدالـة رقميـة تتماشـى مـع متطلبـات الشـفافية، الكفـاءة، وسـهولة الوصـول إلـى المعلومـة القانونيـة والقضـائية حيـث اعتمدت على آليات نذكر منها :

**1. الرقمنـــة والتحـــول الرقمـــي فـــي القضـــاء** : شـرعت وزارة العـدل فـي رقمنـة الإجـراءات القضـائية عبـر منصـات إلكترونيـة تتـيح التقاضـي عـن بعـد وتسـيير الملفـــات إلكترونيًـــا.1وقـــد شـــملت هـــذه الرقمنـــة تســـجيل القضـــايا، إرســـال الاســـتدعاءات إلكترونيًـــا، وتمكـــين المتقاضـــين مـــن متابعـــة قضـــاياهم عبـــر الإنترنت، مما ساهم في تقليص البيروقراطية وتسريع الإجراءات.

**2. إصـــلاح المنظومـــة التشـــريعية** : تـــم تحـــديث قـــوانين جوهريـــة كقـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة لتـــتلاءم مـــع المتغيـــرات الاجتماعيـــة والاقتصـــادية2كمـــا أُنشـــئت لجـــان متخصصـــة لمراجعـــة النصـــوص القانونيـــة القديمـة، وإدمـاج مفـاهيم حديثـة تتعلـق بحقـوق الإنسـان، محاربـة الفسـاد، والجريمـة السيبرانية.

**3. تعزيـــز اســـتقلالية القضـــاء** : كـرّس التعـديل الدسـتوري لعـام 2020 مبـدأ الفصـل بـين السـلطات واسـتقلال القضـاء عبـر دعـم صـلاحيات المجلـس الأعلـى

---

1–وزارة العدل الجزائرية .د.ت .رقمنة الإجراءات القضائية .تم الاسترجاع من :
https://www.mjustice.dz

2– بلقاسم، ك. (2014). إصلاح المنظومة التشريعية في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. https://asjp.cerist.dz/en/article/7002

للقضاء.1 كما تم تعديل قانون القضاة لضمان الحماية المهنية، ومنع تدخل الجهات التنفيذية في المسار القضائي.

**4. التكوين والتدريب المستمر للقضاة :** تعتمد المدرسة العليا للقضاء تكوينًا نظريًا وتطبيقيًا لضمان تطوير كفاءة القضاة.2 ويشمل التكوين مواضيع مستجدة مثل القانون الدولي، حقوق الإنسان، وتقنيات التواصل الحديثة، كما تنظم ورشات تطبيقية بالتعاون مع منظمات دولية.

**5. إدماج الاتفاقيات والمعايير الدولية :** تُعد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها جزءًا من النظام القانوني الوطني، وتسمو على القوانين الداخلية في حال التعارض.3 وتسعى الجزائر إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية خاصة في مجالات محاربة الاتجار بالبشر، الجريمة العابرة للحدود، وحماية حقوق المرأة والطفل

**6. تبسيط الإجراءات القضائية :** جاء القانون رقم 08-09 لتبسيط الإجراءات المدنية والإدارية وتقليص آجال التقاضي.4 كما أدخل إصلاحات على طرق التبليغ، الاستئناف، والتنفيذ القضائي، مما ساعد في تخفيف العبء على المحاكم وتحقيق فعالية أكبر في الوصول إلى العدالة.

---

1- (2021) .Legal Agenda. استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. https://legal-agenda.com

2- المدرسة العليا للقضاء .د.ت .برامج التكوين القاعدي والمستمر https://www.esm.dz .

3-بوشنافة، ل .(2017) .مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري .المجلة الجزائرية للقانون الدولي https://asjp.cerist.dz/en/article/11716 .

4-بوعكاز، س .(2019) .الإجراءات المدنية في ضوء القانون الجديد .المجلة الجزائرية للقانون والقضاء https://asjp.cerist.dz/en/article/96634 .

**7. إشراك المجتمع المدني :** يُعد المجتمع المدني شريكًا في الإصلاحات من خلال اقتراح حلول ومراقبة تنفيذها.1وتُمنح الجمعيات والمنظمات الحقوقية فرصًا للمشاركة في إعداد مشاريع القوانين، وتقديم تقارير ميدانية حول الأداء القضائي وحقوق المتقاضين.

**8. الذكاء الاصطناعي في القضاء :** هناك توجهات أكاديمية نحو استخدام الذكاء الاصطناعي في دعم القرارات القضائية.[2] وتُجرى حاليًا دراسات لتوظيف هذه التقنية في تحليل الاجتهادات القضائية، تنظيم الملفات، وتوقع النتائج القانونية، بهدف تعزيز الكفاءة والدقة في إصدار الأحكام.

**المطلب الثاني : آليات تطبيق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في القضاء الجزائري**

**أولاً: الآليات القانونية والتشريعية**

**1. سن قوانين متخصصة :** لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر في حالات الضرورة، عندما تكون البرلمان غير منعقد أو في حالات طارئة تستدعي تدخلا سريعاً حيث يمكن صياغة قانون جزائري ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء.

الهدف منها هو ضمان استمرارية الدولة في اتخاذ قرارات تشريعية عاجلة دون انتظار الدورة البرلمانية.مثال ذلك لو أرادت الجزائر تنظيم الذكاء الاصطناعي بسرعة مثلا في

1-بوليفة، غ. (2013). دور المجتمع المدني في إصلاح العدالة. مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة. https://dspace.univ-ouargla.dz

2-حمداني، س. (2023). إمكانات إدماج الذكاء الاصطناعي في القضاء الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 28. https://asjp.cerist.dz/en/article/190798

القضاء ، يمكن للرئيس إصدار أمر تنفيذي دون المرور أولاً بالبرلمان، ثم يعرضه عليه لاحقاً.[1]

**2. تعديل القوانين القائمة** : مثل قانون الإجراءات الجزائية والمدنية لإدماج أدوات الذكاء الاصطناعي في قانون الإجراءات الجزائية والمدنية في الجزائر، يُمكن تصور تعديلات أو إضافات تهدف إلى تحديث طرق العمل القضائي وتحسين فعاليته، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة

**3. ضبط المسؤولية القانونية** : تحديد المسؤوليات عن الأضرار الناتجة عن استعمال الذكاء الاصطناعي.[2]

كما أن في الجزائر لحد الآن لا يوجد إطار قانوني خاص ينظم المسؤولية عن الإضرار الناتج عن الذكاء الاصطناعي سواء في القضاء أو في المجالات الأخرى .

**ثانيًا: الآليات المؤسساتية والإدارية :**

**1. إنشاء هيئة وطنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي تتبع وزارة العدل أو رئاسة الجمهورية**

كما أن إنشاء هيئة وطنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي هو اقتراح يهدف إلى ضمان استخدام آمن، مسؤول وأخلاقي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في

---

1-المادة 142 من دستور 2020 (التشريع بالأوامر في حالات الضرورة) + التوصيات الدولية مثل توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي 2021

2- القانون المدني الجزائري) المادة – 124 المسؤولية عن الفعل الضار(، وتوصيات الاتحاد الأوروبي (EU AI Act).

الجزائر.،لهدف منه هو مراقبة وتوجيه تطوير واستعمال الذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع حقوق الإنسان، القانون، والدستور (خصوصاً المادة 34 المتعلقة بحماية الحياة الخاصة)،يضمن أن لا يُستخدم الذكاء الاصطناعي في خرق الخصوصية أو التمييز أو المساس بالعدالة و يخلق ثقة عامة في استخدام هذه التكنولوجيا في الإدارة والقضاء.

## 2. رقمنة القضاء مع رقابة أخلاقية

إدماج أدوات الذكاء الاصطناعي مثل الجدولة الإلكترونية وتحليل النصوص القضائية،[1]وذلك باستخدام خوارزميات ذكية لتنظيم مواعيد الجلسات تلقائيًا، حسب طبيعة القضايا، توفر القضاة، ومدى استعجال الملفات، مما يُقلل من التأجيلات ويُسرّع الفصل في القضايا وكذا تحليل النصوص القضائية كالأحكام والسوابق القضائية، بهدف دعم القاضي بمعلومات مماثلة.،كشف التناقضات أو الاجتهادات،تسهيل البحث القانوني للمحامين والباحثين والفائدة من ذلك هو تحسين الفعالية والدقة،تخفيف العبء عن القضاة،تعزيز الشفافية في العمل القضائي.

## 3. التنسيق مع مراكز البحث الوطني

توجيه البحث العلمي نحو تصميم نظم ذكاء اصطناعي قانونية وأخلاقية.[2]

إنشاء أنظمة ذكية تساعد القضاة، المحامين، والجهات الرسمية، دون أن تنتهك الخصوصية أو تسبب تمييزاً أو أخطاء جسيمة.ومن بين المجالات

---

1- برنامج وزارة العدل الجزائرية في "رقمنة العدالة" (2021-2024)، والبوابة الرقمية للعدالة: justice.gov.dz

2-المرسوم التنفيذي 254-20 المتعلق بتنظيم مؤسسات البحث العلمي.

المستهدفة هي تحليل الأحكام القضائية بشكل عادل وشفاف وضع أدوات استشارة قانونية آلية تحترم الخصوصية و أنظمة تساعد على اتخاذ القرار القضائي دون التدخل في سلطة القاضي واحترام الضوابط التالية

الالتزام بالدستور (مثل المادة 34)، احترام المعايير الدولية، مثل توصية اليونسكو 2021 حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي،إشراف قانونيين و

فلاسفة على تصميم الخوارزميات.

والأهمية من كل هذا تقليل الأخطاء والانحياز،تعزيز الثقة في الذكاء ا

لاصطناعي،المساهمة في تحول رقمي عادل وآمن.

**ثالثًا : الآليات التعليمية والتكوينية :**

**1. تكوين القضاة والمحامين :** تكوين المحامين والقضاة في الذكاء الاصطناعي هو عنصر أساسي لضمان الاستخدام الواعي والمسؤول للتكنولوجيا في المجال القضائي وهذا بدمج أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في مناهج المعهد الوطني للقضاء[1].

و الهدف تمكين القضاة والمحامين من فهم كيفية عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، حدودها، وأثرها على العدالة وحقوق الأطراف فالمجالات المقترحة للتكوين هي مبادئ الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القضائية و القوانين والأخلاقيات المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي و كيفية تقييم نتائج الأدوات الذكية (كالتنبؤ القضائي أو التحليل الآلي للأحكام)أما النتيجة

1-القانون رقم 05-12 المتعلق بالتكوين والتعليم العالي، ومنشورات المعهد الوطني للقضاء INJ.

هـي قضـاء أكثـر فعاليـة وشـفافية، وتفـادي الاعتمـاد الأعمـى علـى التقنيـات دون رقابة بشرية.

**2- إشـــراك الجامعـــات** : التعـــاون بـــين كليـــات الحقـــوق ومخـــابر الـــذكاء الاصـطناعي.1يهـدف إلـى تطـوير أدوات قانونيـة ذكيـة تجمـع بـين المعرفـة التقنيـة والفقـه القانوني،حيـث يسـاعد هـذا التعـاون في،تصـميم حلـول ذكـاء اصـطناعي متوافقـة مـع القـانون وإعـداد أبحـاث مشـتركة فـي أخلاقيـات الـذكاء الاصـطناعي القضـــائي،تكوين طلبـــة القـــانون علـــى فهـــم التكنولوجيـــا وتطبيقاتهـــا القضـــائية والنتيجة هي دعم التحول الرقمي للعدالة بمقاربات علمية وأخلاقية متكاملة.

**رابعًا: الآليات التقنية والرقابية :**

**1. شـــفافية الخوارزميـــات** : إلـزام المطـورين بتقـديم خوارزميـات واضـحة وقابلـة للتفسير.[2]

تعنـي أن تكـون طريقـة عمـل أنظمـة الـذكاء الاصـطناعي مفهومـة وقابلـة للتفسـير مـن قبـل المسـتخدمين والسـلطات،الإلزام القـانوني للمطـورين بتقـديم خوارزميـات واضـحة يسـهل فهـم منطقهـا، خاصـة عنـد اسـتخدامها فـي القضـاء أو الإدارة ،يتـيح ذلـك للمـواطن أو القاضـي معرفـة كيـف ولمـاذا اتخـذ النظـام قـرارًا معيّنًـا ،يمنـع الانحيـازات الخفيـة ويُعـزز الثقـة والمسـاءلة فـي اسـتخدام الـذكاء الاصـطناعي ،الهـدف منـه هـو حمايـة حقـوق الأفـراد ومنـع "القـرارات السـوداء" التي يصعب تفسيرها أو الاعتراض عليها.

---

1-لاتفاقيات بين وزارة التعليم العالي ووزارة العدل (اتفاقية 2022 حول تطوير أدوات دعم القرار القضائي).

2-توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD حول (2019) AI

**2. تقييم الأثر الأخلاقي قبل اعتماد أي نظام :** إجراء "تقييم أخلاقي مسبق" لأي تقنية تُستخدم في المحاكم.[1]

هو خطوة ضرورية لضمان أن تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المحاكم لا تنتهك حقوق الإنسان أو مبادئ العدالة،يعني إجراء "تقييم أخلاقي مسبق" لكل نظام ذكي قبل إدماجه في العمل القضائي،يشمل ذلك تحليل مخاطر التمييز، التحيّز، انتهاك الخصوصية، أو التأثير على استقلالية القاضي،يتم التقييم من قبل لجنة مستقلة تضم قانونيين، خبراء ذكاء اصطناعي، وأخلاقيين والهدف منه هو ضمان أن كل تقنية تُعتمد تخدم العدالة وتحترم القيم الدستورية والأخلاقية.

أما في الفصل الثالث تمت معالجة آليات العصرنة والإصلاح التي باشرتها الدولة الجزائرية في إطار تحسين جودة العدالة وبناء دولة القانون، من خلال تعزيز الرقابة على الهياكل القضائية، إصلاح المنظومة العدلية، وإدماج أدوات حديثة كالذكاء الاصطناعي، مما يعكس إرادة سياسية واضحة للانتقال إلى إدارة قضائية حديثة وفعالة، تُراعي المتغيرات الدولية وتحديات الرقمنة.

1- مبادئ اليونسكو(2021) ، وممارسات دول مثل كندا والاتحاد الأوروبي في "AI Impact Assessment"

## الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة المعنونة بـ: "عصرنة الهياكل القضائية وبناء دولة المؤسسات القانونية في الجزائر" تم التطرق إلى موضوع

بالغ الأهمية والحساسية، باعتباره يمس جوهر دولة القانون والمؤسسات. فالهياكل القضائية والممارسات القانونية لا تُعدّ فقط أداةً لحسم النزاعات، بل تُجسّد في جوهرها صورة الدولة أمام مواطنيها، ومدى احترامها لمبدأ الشرعية، وحماية الحقوق والحريات.

لقد حاولت هذه المذكرة، من خلال فصولها الثلاثة، تحليل تطوّر النظام القضائي والمؤسسات القانونية الجزائرية من زاوية تاريخية، مفاهيمية، ووظيفية، وصولاً إلى استشراف آفاق التحديث والعصرنة، التي أضحت ضرورية في ظل التحولات التكنولوجية والإدارية العالمية.

**أولا : الاستنتاجات العامة** :

تُبيّن الدراسة أن النظام القضائي الجزائري قد شهد تطوراً تدريجياً من حيث التنظيم، البنية، والاختصاص، غير أن التحدي الأكبر لا يزال يتمثل في الانتقال من منطق التسيير الإداري البيروقراطي إلى منطق الحوكمة القضائية الفعالة.

المؤسسات القانونية الجزائرية، على الرغم من تعددها وتنوع مهامها، إلا أنها بحاجة إلى المزيد من التنسيق المؤسسي والفعالية الوظيفية، وخاصة من حيث وضوح المهام وتداخل الصلاحيات.

الإصلاحات الحالية، بما فيها الرقمنة والتشريع المعاصر، تشكّل قاعدة صلبة لتحديث العدالة، لكنها بحاجة إلى تسريع وتيرة التنفيذ وربطها برؤية استراتيجية واضحة المعالم، لا تقوم فقط على التشريع، بل أيضاً على تغيير الذهنيات الإدارية.

إدماج أدوات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي قد يفتح آفاقاً واسعة لتحسين الفعالية، لكنه يُحتم على الدولة سنّ إطار قانوني وأخلاقي دقيق لتنظيم هذا التحول، تفادياً لأي تعسف أو خرق لمبادئ العدالة والخصوصية.

**ثانيا : الاقتراحات :**

1. ضمان الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية، ليس فقط من خلال النصوص القانونية، بل كذلك عبر ممارسات مؤسساتية، مثل تقوية دور المجلس الأعلى للقضاء، واعتماد آليات موضوعية لتقييم أداء القضاة.

2. إعادة هيكلة التنظيم القضائي بما يضمن التخصص والكفاءة، ويقلل من تضارب الاختصاصات بين الجهات القضائية المختلفة، خصوصاً بين القضاء العادي والإداري.

3. تسريع وتيرة الرقمنة القضائية عبر تعميم المنصات الرقمية، المحاكم الإلكترونية، ونظام إدارة الملفات عن بُعد، لتقليل آجال الفصل في القضايا وتعزيز الشفافية.

4. تحيين النصوص القانونية الوطنية لتتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان التناسق بين القوانين، خاصة في ظل الإصلاحات المتسارعة.

5. تعزيز التكوين المستمر للقضاة وموظفي العدالة، وخصوصاً في مجالات القانون الدولي، الجرائم السيبرانية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بما يتناسب مع متطلبات العصر.

6. ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء، عبر إطار تشريعي وأخلاقي يحدد الضوابط والحدود، مع ضمان احترام حقوق المتقاضين والمعطيات الشخصية.

7. تفعيل الرقابة المؤسساتية والمجتمعية على الهياكل القضائية، من خلال نشر تقارير الأداء، وتعزيز دور المجتمع المدني في تقييم العدالة.

## ملخص الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع عصرنة الهياكل القضائية وبناء دولة المؤسسات القانونية في الجزائر، من خلال دراسة مدى التقدم الذي حققه قطاع العدالة في مجال الرقمنة واعتماد تكنولوجيا الاتصال الحديثة. كما يسعى إلى إبراز الجهود المبذولة لتقريب المواطن من العدالة عبر تقديم خدمات إلكترونية ذات جودة عالية ومواكبة للمعايير الحديثة. ويتناول البحث أيضًا الأهداف الأساسية التي يسعى البرنامج المسطر لقطاع العدالة إلى تحقيقها، وفي مقدمتها تحديث المنظومة القضائية وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة القانونية.

## Study Summary :

This study examines the process of modernizing judicial structures and establishing a state governed by legal institutions in Algeria. It offers an analytical perspective on the advancements achieved within the justice sector, particularly in the areas of digitalization and the integration of modern information and communication technologies. The research aims to evaluate the extent to which these developments contribute to enhancing citizen access to justice through the provision of high-quality electronic services. Furthermore, it sheds light on the fundamental objectives outlined in the strategic framework of the Algerian Ministry of Justice .

# مجلة المحكمة الدستورية

مجلة نصف سنوية متخصصة / العدد 01 - 2022

وزارة العدل

Menu

Français

## الخدمات الالكترونية

- رخصة الإتصال بمحبوس
- صحيفة السوابق القضائية
- النيابة الإلكترونية
- شهادة الجنسية الجزائرية
- التحقق من مصدر الوثائق الإلكترونية
- تصحيح أخطاء الحالة المدنية
- نسخة من مرسوم التجنس

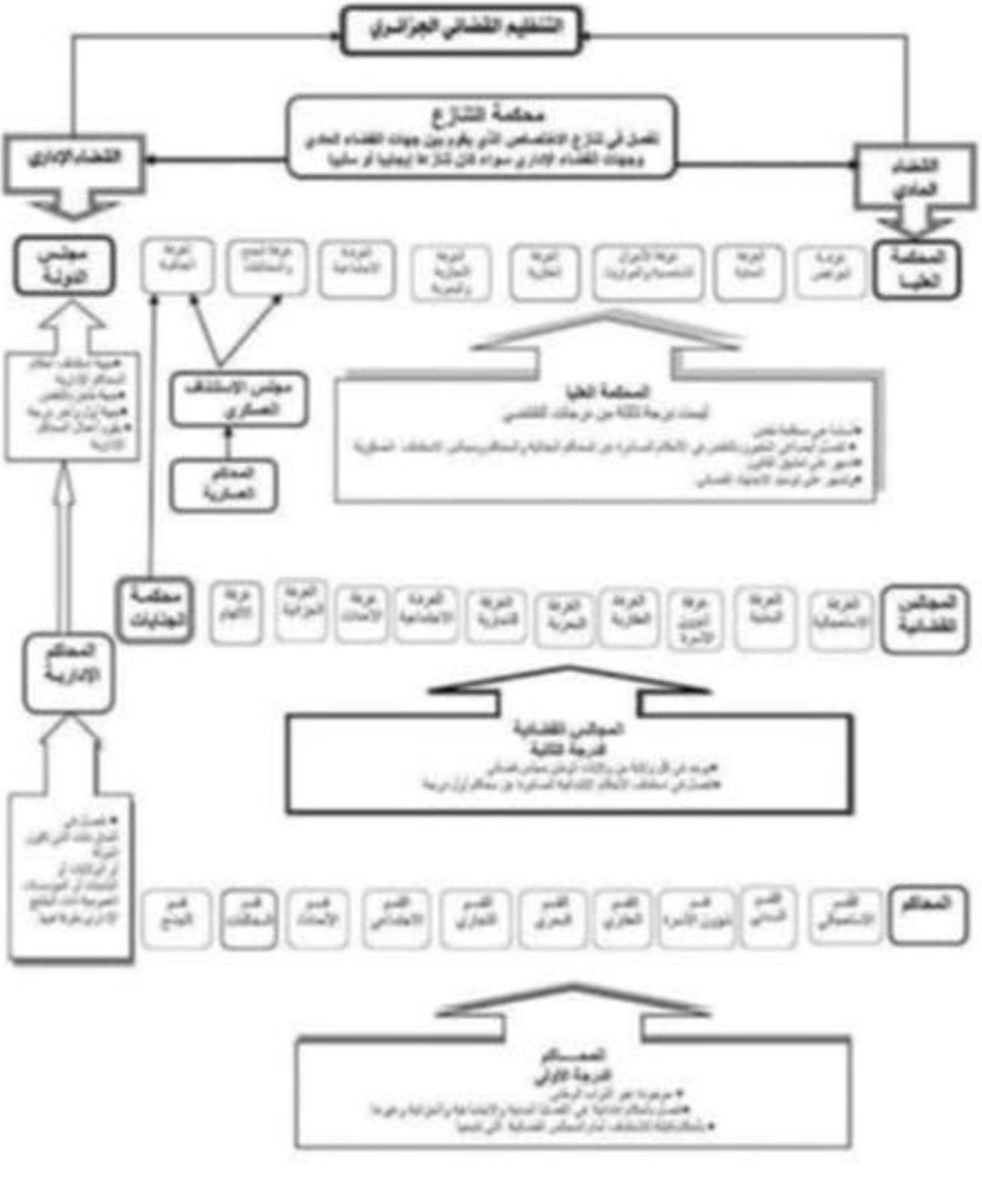
التنظيم القضائي الجزائري
محكمة التنازع
تفصل في تنازع الاختصاص الذي يقوم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري سواء كان تنازعا إيجابيا أو سلبيا
القضاء الإداري
القضاء العادي
مجلس الدولة
المحكمة العليا
مجلس الاستئناف الجزائري
المحاكم الإدارية
محكمة الجنايات
المجالس القضائية
المحاكم
المحكمة العليا
ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي
مجلس الاستئناف الجزائري
المحاكم الإدارية
المجالس القضائية
درجة ثانية
درجة أولى
المحاكم

المصدر DZ
الأخبار أول بأول
www.almasdar-dz.com
نص الكامل لكلمة رئيس
جمهورية بمناسبة إفتتاح
سنة القضائية 2024-2023
almasdar.dz

- صحيفة السوابق القضائية
- النيابة الإلكترونية
- شهادة الجنسية الجزائرية
- التحقق من مصدر الوثائق الإلكترونية
- تصحيح أخطاء الحالة المدنية
- نسخة من مرسوم التجنس
- الإطلاع على مآل قضيتك
- سحب الأحكام من طرف المحامين
- البطاقة المهنية الإلكترونية لقطاع العدالة
- أرضية التكوين عن بعد

## استمارات للملء

- صحيفة السوابق القضائية.
- شهادة التواجد بالسجن إبان الثورة.

# هيكلة الشبكة الداخلية الخاصة بوزارة العدل

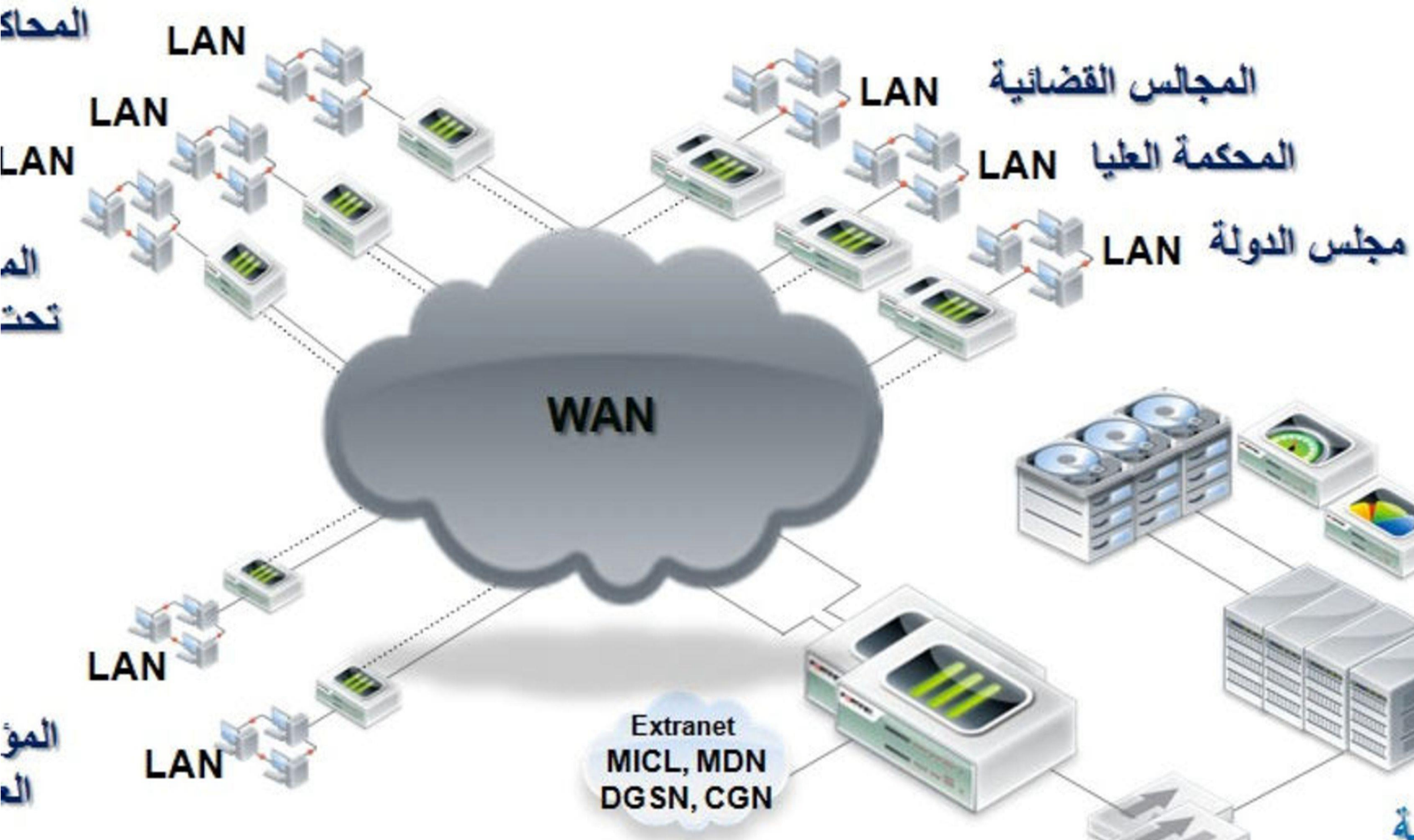

## قائمة المصادر والمراجع

**المصادر والمراجع :**

**أولًا :الكتب**


1- بوضياف، عمار، المرجع في المنازعات الإدارية ،الجزء الأول، ط3،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر. 2013

2- بوضياف، عمار، النظام القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر، دار هومة. 2004

3- بن عاشور، عبد الرزاق، القانون الدستوري والنظم السياسية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2019

4- بن عبو، عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات الدستورية في الجزائر، دار هومة. 2016

5- سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي ،الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1998

6- ملحة، الغوثي، القانون القضائي الجزائري ،الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية. 1989

7- زناتي، العربي، محاضرات في القانون الإداري .جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2018.

8- رداوي، مراد، محاضرات المنازعات الإدارية، السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، جامعة المسيلة.2023/2022

9- Maurice, Marcel. Les institutions administratives. Paris: Dalloz. . 1967


**ثانيًا:النصوص القانونية والتشريعات :**


1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الباب الثالث – السلطة القضائية، المواد من 126 إلى 140.

2- دستور الجزائر لسنة 1989، المادة 6.

3- دستور الجزائر لسنة 1996، المواد 152-153.
4- دستور الجزائر لسنة 2020، المواد: 1، 30-32، 34، 91، 105، 135، 159، 160، 162، 186-191، 199.
5-الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 96، ص. 1290.
6- القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963.
7- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984، الجريدة الرسمية عدد 24.
8- القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم.
9- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.
10-القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
11-المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011.
12-القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.
13-القانون العضوي رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
14-القانون العضوي رقم 11-12، المحدد لتنظيم المحكمة العليا، لا سيما المادة 17.
15-القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.
16-القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المادة 4.
17-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14.

**ثالثًا : المقالات العلمية والأكاديمية :**

1-بهلولي، أبو الفضل محمد، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية.
2-بن يخلف، فريد، دور المؤسسات العمومية في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة خنشلة2016.

3–عبد القادر، علي، الإطار القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 21، جامعة باتنة. 2020

4–شتاتحة، أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين،مجلة الفكر القانوني والسياسي.

5–نوال، الصلج، مساهمة القضاء الدستوري الجزائري في تحقيق الأمن القضائي،مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 8، العدد 3، ص. 125–137. 2024

**رابعًا : الرسائل الجامعية والمحاضرات :**

1–عطوي، واضح، *التنظيم القضائي الاستعماري في الجزائر 1870–1954م*، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة. 2020

2–جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، *محاضرات مقياس المؤسسات الدستورية*، السنة أولى ماستر، تخصص إدارة عامة، السداسي الأول. 2022

# فـهـرَس الـمُـحـتَـويـــات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **مقدمة** | |
| **الفصل الأول : الهياكل القضائية في الجزائر** | 09 |
| المبحث الأول: المسار التاريخي للهياكل القضائية | 10 |
| المطلب الأول: النشأة القديمة للهياكل القضائية 1962-2008 | 10 |
| المطلب الثاني: النشأة الحديثة للهياكل القضائية 2009 إلى يومنا هذا | 13 |
| المبحث الثاني: مفاهيم وخصائص الهياكل القضائية | 15 |
| المطلب الأول: مفهوم الهياكل القضائية | 15 |
| المطلب الثاني: خصائص الهياكل القضائية | 16 |
| المبحث الثالث:أنماط واختصاصات الهياكل القضائية | 18 |
| المطلب الأول: تصنيفات الهياكل القضائية | 18 |
| المطلب الثاني: اختصاصات الهياكل القضائية | 33 |
| **الفصل الثاني: المؤسسات القانونية في الجزائر** | 44 |
| المبحث الأول: التأسيس التاريخي للمؤسسات القانونية | 45 |
| المطلب الأول :التأسيس التاريخي القديم للمؤسسات القانونية1962-2019 | 46 |
| المطلب الثاني: التأسيس التاريخي الحديث للمؤسسات القانونية 2020 إلى يومنا هذا | 49 |
| المبحث الثاني: مفهوم وأهمية المؤسسات القانونية | 53 |
| المطلب الأول: مفهوم المؤسسات القانونية | 52 |
| المطلب الثاني: أهمية المؤسسات القانونية | 54 |

المبحث الثالث: أنواع ومسؤوليات المؤسسات القانونية 56
المطلب الأول: أنواع المؤسسات القانونية 56
المطلب الثاني : مسؤوليات واختصاصات المؤسسات القانونية 59
**الفصل الثالث: آليات عصرنه الهياكل القضائية لبناء دوله المؤسسات القانونية الجزائرية** 63
المبحث الأول: آليات الرقابة الرسمية على الهياكل والمؤسسات القانونية 64
المطلب الأول: آليات تنفيذ الرقابة على الهياكل القضائية 64
المطلب الثاني :آليات تنفيذ الرقابة على عمل المؤسسات القانونية 67
المبحث الثاني : آليات إصلاح العدالة و الأسس القانونية . 69
المطلب الأول: آليات إصلاح العدالة 69
المطلب الثاني: آليات الأمن القانوني 71
المبحث الثالث :آليات تشريع العصرنة وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في هياكل العدالة الجزائرية 74
المطلب الأول: آليات عصرنة القانون والقضاء في الجزائر 74
المطلب الثاني: آلية تطبيق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في القضاء الجزائري 77
**خاتمة** 84
**ملخص الدراسة** 87
**الملاحق** 89
**قائمة المصادر والمراجع** 95
**فهرس المحتويات** 98